اختلاف التضاد في التفسير عند الصحابة ﷺ
سماته وأسبابه

د. سمية بنت علي السلطان
قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

اختلاف التضاد في التفسير عند الصحابة ﷺ سماته وأسبابه

د. سمية بنت علي السلطان

قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٥/ ٤/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٢/ ٦/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى دراسة اختلاف التضاد في تفسير الصحابة ﷺ وأسبابه التي أوجدته، وإظهار ما اتسم به اختلافهم؛ مما يدل على جلالة قدرهم وسعة علمهم ودقيق فهمهم للقرآن وسلامة قصدهم ﷺ، وأنهم إنما أرادوا بيانَ الحق وإثباتَه والدعوةَ إليه، وبيانَ الباطل وإبطالَه والتحذيرَ منه، وقد خرجت منه بنتائجَ أهمها ما يلي:

١- أنه وُجد اختلاف التضاد في تفسير الصحابة ﷺ؛ ولكنه قليل، وأكثره في آيات الأحكام.

٢- أن اختلافهم ﷺ كان فيما يَسَعُ الخلاف فيه ويصح فيه الاجتهاد.

٣- أن اختلافهم في التفسير لم يكن في الآيات قطعيّة الدلالة، ولا في المتعلقة بأصول الدين وثوابته، ولا فيما عُلِم من الدين بالضرورة، ولا فيما عَلِموا تفسيره من النبي ﷺ؛ بل كانت في فروع المسائل التي هي محل اجتهاد ونظر.

٤- باستقراء المواضع التي اختلف فيها الصحابة ﷺ اختلافَ تَضادٍّ؛ ظهرت أسباب أدَّت إلى وجوده في أقوالهم، منها: خفاءُ الدليل، والعموم والخصوص في الآية، وعودُ الضمير، وغيرها من الأسباب.

الكلمات المفتاحية: الاختلاف، التضاد، الصحابة، الأسباب، المميزات.

Contrasting Interpretations among the Companions, may Allah be pleased with them,: Characteristics and Advantages

Dr. Sumaya Ali Al-Sultan
Department Quran and its Sciences - Faculty Religion College
Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Abstract:

This research aims to study the contrasting interpretations (tafseer) among the Companions of the Prophet Mohammed (PBUH), exploring their features characteristics and underlying causes. These disparities reflect the exalted status, profound knowledge, and astute understanding of the Quran possessed by the Companions; may Allah be pleased with them. Their intentions were solely focused on elucidating and substantiating the truth, inviting others towards it, exposing falsehood, refuting it, and raising awareness about its dangers. The research has produced significant findings, including:

.1. Contradictory interpretations among the Companions, may Allah be pleased with them, did exist, albeit infrequently, with a greater prevalence in verses pertaining to legal rulings.

2.Their differences primarily arose in matters that allowed for diverse viewpoints and where individual reasoning was deemed valid.

3.These differences were not rooted in verses with explicit meanings, fundamental religious principles, or knowledge that was necessarily revealed. Rather, they centered on secondary issues that required individual interpretation and personal judgment.

4. By scrutinizing the areas in which the Companions, may Allah be pleased with them, diverged, it became evident that reasons contributing to these contradictions encompassed factors such as ambiguous evidence, the interplay between general and specific implications within verses, variations in pronoun references, and other related elements

key words: Contradiction, Interpretation, Companions, Causes, Features

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الله حين أنزل كتابه ليهتدي به الناس من ظلمات الجهل والضلال إلى نور العلم والهداية والإيمان، جعله بياناً وتبياناً لكل ما يحتاجونه في أمر دينهم؛ ليعلموا حدود ما أنزل الله، وأمر نبيه ﷺ بتبليغ ما أنزل إليه؛ فبيَّن ألفاظَه ومعانيَه؛ فتلقى الصحابة هذا البيان علماً وعملاً؛ حتى صاروا قدوةً لكل من جاء بعدهم؛ لذلك أثنى الله عليهم وأمر باتباعهم والاهتداء بهديهم؛ لأنهم نَقَلَةُ الشريعة، وقد بلغوا ما تَلَقَّوْه عن النبي ﷺ بعلمٍ وفقهٍ وأمانةٍ وصدقٍ ﷺ؛ لذا فإن دراسة تفسيرهم ﷺ للقرآن وفقههم وطريقتهم يُعد من أنفع ما يحتاجه طالب العلم الشرعي عموماً والباحث في علم التفسير خصوصاً؛ إذ فيه بناء منهجية راسخة في التعامل مع كلام الله تعالى، واستنباط المعاني التي أرداها الله على نور من الله وبصيرة؛ لذلك اخترت دراسة موضوع (اختلاف التضاد في التفسير عند الصحابةﷺ، مميزاته وأسبابه) فأسأل اللهَ العليَّ القديرَ أن يجعله سداداً صواباً، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

أهداف البحث:

١- معرفة ما تميَّز به الصحابة ﷺ عند التنازع والاختلاف في بيان معنى الآية.

٢- جمع الأسباب التي أدَّت إلى وقوع اختلاف التضاد بين

الصحابةﷺ.

٣- بيان طريقة التعامل مع اختلاف الصحابة في التفسير، وكيفية الترجيح بينها، وذلك من خلال دراسة بعض الأمثلة المذكورة في الأسباب.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- ارتباط الموضوع بأصحِّ طرق التفسير، وهو الطريق الثالث منها بعد تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة.

٢- أهمية فَهْمِ اجتهادات الصحابة في تفسير القرآن الكريم، ومعرفة أسباب اختلافهم، وكيفية التعامل معه.

٣- أن هذه الدراسة تُظهِر علمَ الصحابة، وتُبيِّن دقةَ فهمِهم لمعاني القرآن.

٤- أن معرفة موضوع اختلاف الصحابة وما يتعلق به من مباحث يُقوِّي ملَكةَ الاستنباط في التفسير، ويُعرِّف بمآخذ الصحابة في الاجتهاد وكيفية الترجيح بين أقوالهم.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحثٍ في اختلاف التضاد في التفسير عند الصحابة خاصة؛ وإنما وقفت على بحوث في الموضوع عند المفسرين عامة، منها:

- اختلاف التضاد في التفسير دراسة نظرية تطبيقية، للباحث عبد الله بن سليمان بن إبراهيم اللاحم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القرآن وعلومه بجامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم القرآن

وعلومه، إشراف: أ. د. محمد بن عبد الله الضالع، الأستاذ في قسم القرآن وعلومه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

– اختلاف التنوع واختلاف التضاد لدى المفسرين (دراسة تفسيرية منهجية في سورة الأنعام) للباحثتيْن: د. نورة عبد العزيز العلي، وأ. هاجر فرحان العتيبي، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، المجلد (٥) العدد (١٢) تاريخ، تاريخ النشر ١٥/٧/ ٢٠٢٠م.

– اختلاف التنوع واختلاف التضاد في تفسير السلف، للباحث عبد الله بن عبد الله الأهدل، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٨هـ، إشراف: عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

– اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، لمحمد صالح محمد سليمان، نشر: مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، عام ١٤٣٥هـ.

–اختلاف المفسرين أسبابه وضوابطه، د. أحمد محمد الشرقاوي، بحث محكم بالمجلة العلمية بالكلية بجامعة الأزهر، كلية أصول الدين والدعوة، ومنشر، العدد السابع عشر، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م

–اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، لعبدالإله حوري الحوري، رسالة دكتوراة في كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية في جامعة القاهرة، عام ١٤٢٢هـ، بإشراف أ.د. أحمد يوسف سليمان.

–أسباب اختلاف المفسرين د. محمد عبد الرحمن الشايع، مكتبة

العبيكان، الرياض، ١٤١٦هـ.

-اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، د. سعود عبد الله الفنيسان، رسالة دكتوراة في القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام ١٤٠٢هـ.

وأما بحثي فيختلف عما سبق بالآتي:

١- أنه متعلق باختلاف التضاد فقط، وعند الصحابةﷺ على الخصوص.

٢- فيه ذِكْرُ مكانة أقوال الصحابة في التفسير وحجيتها.

٣- فيه بيانُ السمات التي ظهرت في اختلافهم في التفسير، وقد ذكرت بعض الشواهد من كلامهم التي تدل على كل ميزة.

٤- فيه بيانُ الأسباب التي لأجلها اختلفوا ﷺ، وذكرت بعض الأمثلة الدالة على هذه الأسباب.

٥- فيه دراسة تحليلية للأمثلة المذكورة في الأسباب، وذلك بحصرِ أقوالهم في الآية التي اختلفوا فيها اختلافَ تضاد، وذكرِ حجج كل قول، والترجيح وفق الأدلة والقرائن المرجَّحة.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وفق الخطوات التالية:

- تتبُّع ورود اختلاف التضاد في تفاسير الصحابة خاصة.
- الاقتصار على ما ثبت عنهم ﷺ من اختلاف التضاد وتعذر دفعه بالجمع بين أقوالهم فيه. فلزم الترجيح.

- دراسة أمثلة من تفاسيرهم التي ورد فيها اختلاف التضاد عند ذكر أسباب اختلافهم، وفق المنهج التالي: حصر أقوالهم في الآية وذكر حجة كل قول. ثم الترجيح وفق الأدلة والقرائن المرجَّحة.
- كتابة تاريخ وفياة الأعلام الوارد ذكرهم في المتن بين قوسين، بعد ذكر العَلَم مباشرة، إلا من تعذَّر عليَّ الوقوفُ على تاريخ وفاته في كتب التراجم.
- توثيق النقولِ من مصادرها الأصلية.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها، في كتب السنة والآثار والتفاسير المسندة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة له، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد وفيه: التعريف بمفردات الموضوع:

أولاً: الاختلاف.

ثانياً: التضاد.

ثالثاً: الصحابي.

رابعا: التفسير.

المبحث الأول: اختلاف التضاد بين الصحابةﷺ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد باختلاف التضاد في التفسير عند الصحابةﷺ.

المطلب الثاني: مكانة تفسير الصحابة ﷺ للقرآن.

المطلب الثالث: سمات الاختلاف في التفسير عند الصحابةﷺ.

المبحث الثاني: أسباب وقوع اختلاف التضاد بين الصحابة ﷺ:

السبب الأول: اختلافهم بسبب خفاء الدليل أو عدم سماعه.

السبب الثاني: اختلافهم في لفظ مشترك.

السبب الثالث: اختلافهم بسبب الإجمال والتركيب.

السبب الرابع: اختلافهم في العموم والخصوص.

السبب الخامس: اختلافهم في إبقاء اللفظ على ظاهره أو صرفه عنه بدليلٍ صارف.

السبب السادس: الاختلاف في عَوْدِ الضمير.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بمصطلحات العنوان:

أولاً: المراد باختلاف التضاد:

الاختلاف في اللغة هو: قال ابن فارس (ت٣٩٥ هـ): «الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامَه، والثاني: خلاف قُدّام، والثالث: التغيّر»[١].

والمقصود في هذا البحث هو الأصل الأول وهو: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، ومنه قولهم: «اختلف الناس في كذا»، و«الناس خِلْفة» أي: مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحِّي قولَ صاحبه، ويُقيم نفسَه مقام الذي نحَّاه[٢].

والتضاد في اللغة هو: قال ابن فارس (ت٣٩٥ هـ): «الضد: ضد الشيء، والمتضادان: الشيئان لا يجوز اجتماعهما في وقت واحد، كالليل والنهار"[٣]، وكل متضاديْن مختلفان، وليس كل مختلفيْن ضديْن[٤].

فضابط التضاد: أنه لا يمكن اجتماع المتضادين معاً في شيء واحد وزمان واحد، ولكن يمكن ارتفاعهما معاً، أي: انتفاؤهما عن شيء واحد في

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠) مادة (خلف)

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ٢١٣) مادة (خلف)

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٦٠) مادة (ضدّ).

(٤) انظر: الأضداد في كلام العرب لأبي الطيب (١/ ١).

زمان واحد. مثل البياض والسواد؛ فلا يمكن أن يكون الشيء الواحد أبيض وأسود معاً في وقت واحد؛ لكن يمكن أن يكون بعضه أبيض وبعضه أسود؛ وذلك لأنه اختلف المكان[١].

والمراد باختلاف التضاد في التفسير:

هي الأقوال المتنافية الواردة في معنى الآية، بحيث لا يمكن القول بها جميعاً، فالقول بأحدها يلزم منه رد الأقوال الأخرى[٢].

ثالثاً: الصحابي:

اختُلِف في تعريف الصحابي[٣]، وفي مسائل عديدة متعلقة بمن يصح إطلاقُ اسم الصحابي عليه، والصواب الذي عليه جمهور العلماء خلفاً وسلفاً، وهو طريقة المحدثين[٤]، أن مجرد الرؤية في حال إسلام الرائي، وإن لم

---

(١) انظر: الكليات، للكفوي (ص: ٥٧٤)، وضوابط المعرفة لعبد الرحمن الميداني (ص٥٠).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ص١٥١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ١٣٩)، وكتاب نقد الصحابة والتابعين للتفسير لعبد السلام الجار الله (ص١٥٦)، ومعجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع (ص: ١٤)، وفصول في أصول التفسير لمساعد الطيار (ص٨٠) والمهذب في أصول التفسير لإبراهيم الحميضي (ص: ١٢٣).

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل (٥/ ٦٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٢)، ومقدمة ابن الصلاح (ص١٤٦)، والكفاية للخطيب البغدادي (ص ١٠٠)، والتقييد والإيضاح للعراقي (ص ٢٩٢ – ٢٩٦)، وفتح المغيث للسخاوي (٤/ ٧٨ – ٨٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٤٦٥).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٨٦)، وللأصوليين تعريفٌ آخر مخالف لتعريف المحدثين، ويشترطون فيه طول الصحبة، وكثرة اللقاء للأخذ عنه؛ وهذا مردود بالأدلة التي يستدل بها على ثبوت الصحبة بالرؤية. انظر: الباعث الحثيث (ص ٣٦٥٣) وثمرة الخلاف تظهر في تعديل الصحابة ﷺ.

=

تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه ﷺ شيئاً كافٍ في إطلاق الصحبة، لشرف رسول الله ﷺ وجلال قدره، وقدر مَن رآه من المسلمين[1]، وقد نص على ذلك من الأئمة: علي ابن المديني (ت٢٣٤هـ)، وأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)[2]والبخاري (ت٢٥٦هـ)[3].

ومن أجمع التعاريف السالمة من الاعتراض أن يُقال:

الصحابي من لَقِي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ثم مات على الإسلام[4].

رابعاً: التفسير:

التفسير في اللغة: يعودُ المعنى اللغوي للتفسير إلى الكشف، والإبانة، والإيضاح، وإظهار المعنى[5].

انظر: المصادر السابقة، وقواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (١/ ٣٩٢)، والكفاية للخطيب البغدادي (ص ١٠٠)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٣).

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٩٢)، والباعث الحثيث (ص٣٦٥)

(٢) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، علوم الحديث (١٥/ ٤٤٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/٧).

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (٢/ ١٢٠)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ١٥٨).

(٥) انظر: العين للفراهيدي (٧/ ٢٤٧)، وتهذيب اللغة للهروي (١٢/ ٢٨٣)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٥٠٤)، ولسان العرب لابن منظور (٥/ ٥٥) مادة (فسر).

والتّفسِير في اللغة هو: كشف المراد عن اللّفظ المشكِل[١].

التفسير في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف التفسير؛ فمنهم مَن أوجز، ومنهم مَن فصَّل حتى أدخل في التفسير ما ليس منه؛ بل هو من العلوم التي تخدم التفسير؛ كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد[٢]، وبعضهم أدخل علوماً لا علاقة لها في بيان المعنى؛ كعلم التجويد، وكيفية النطق بألفاظ القرآن[٣].[٤]

وكلما كان التعريف أوجز وأجمع وأمنع؛ كان أبلغ في بيان المعنى، لذلك فإن من أجمع التعاريف للتفسير وأوجزها؛ تعريف الخليل في قوله: «التفسير: هو بيانٌ وتفصيلٌ للكِتاب»[٥].

وعرفه ابن عثيمين(١٤٢١هـ) بأنه: «**بيان معاني القرآن الكريم**»[٦].

فخرج بقوله: (البيان): ما كان خارجاً عن حد البيان؛ ككثير من المسائل الفقهية، والمسائل النحوية، ومُبهمات القرآن، وعلم النحو، وغيرها مما

---

(١) تهذيب اللغة (١٢/ ٢٨٣)، مادة (فسر).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٢٨٤).

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٣).

(٤) انظر: نقد الصحابة والتابعين للتفسير لعبد السلام الجار الله (ص٢٧)، والتفسير اللغوي للقرآن الكريم لمساعد الطيار (ص٢٥).

(٥) انظر: العين (٧/ ٢٤٧) مادة (فسر).

(٦) انظر: أصول في التفسير، لابن عثيمين (ص ٢٣).

يُذكَر في كتب التفسير، ولا علاقة له بالتفسير.

وخرج بقيد (القرآن): غير كلام الله سبحانه، وكلامه لرسله السابقين قبل محمد ﷺ، والحديث القدسي[1].

المبحث الأول: اختلاف التضاد بين الصحابة ﷺ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد باختلاف التضاد في التفسير عند الصحابة ﷺ:

اختلاف التضاد عند الصحابة ثابت، وهو مما يُستدَل به على فقههم، وسَعة فهمهم، ودقة استنباطهم، وأنهم أوتوا آلة الاجتهاد، وأوتوا رسوخاً في العلم، مع اختلاف طبقاتهم في ذلك؛ إلا أنهم اشتركوا في شرف الصحبة ﷺ، والحرص على تعلُّمِ القرآن والعمل بما جاء فيه، وتحرِّي الدليل في كل قول أو عمل؛ لذلك كانوا عدولَ الأمة وقدواتها، وقد وردت آثارٌ عنهم في كتب السنة، وكتب التفاسير المسندة[2]؛ تثبت وقوع اختلاف التضاد بينهم ، إلا أنه قليلٌ بالنسبة لمن بعدهم، ويمكن تقسيم اختلافهم في التفسير وغيره بما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)، قال: «الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام الشرعية أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوُّع، لا اختلاف تضاد»[3].

---

(١) انظر: التفسير اللغوي للقرآن الكريم لمساعد الطيار(ص٣٢).

(٢) مثل: تفسير سعيد بن منصور، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، وتفسير ابن جرير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم، وغيرها.

(٣) انظر: مقدمة في أصول التفسير (ص١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٣٣) و(١٣/ ٣٨١).

فتبين مما ذكر أن خلافهم مع قلته ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما ورد عنهم من الاختلاف في الأحكام الشرعية، أكثره من اختلاف التضاد، وهو في اختلاف التنوُّع قليل.

الثاني: ما ورد عنهم من الاختلاف في تفسير القرآن، أكثره من اختلاف التنوع، وهو في اختلاف التضاد قليل.

قال ابن عثيمين في شرحه لما ذكره شيخ الإسلام هنا: «هنا أثبت المؤلف أن السلف قد يكون بينهم خلاف في تفسير القرآن، لكن خلافهم في تفسير القرآن أقل من خلافهم في الأحكام، لأن تفسير القرآن هو تبيين ألفاظه، معناها والمراد بها ، وهذا شيء يقل فيه الخلاف، لكن الأحكام مبينة على الاجتهاد والنظر والقياس، فصار الاختلاف فيها أكثر من الاختلاف في التفسير، وذلك لاختلاف الناس في العلم والفهم»[1].

فتبين أنه ورد عنهم الاختلاف المحقق في تفسير القرآن، وهو ما يُسمى باختلاف التضاد.

وضابطه: أن يختلف المجتهدون من الصحابة في تفسير آية على أقوال متنافية، ولا يمكن أن يجمع بينها فيلزم الترجيح على سبيل التعيين؛ لأن الآية لا تحتمل أقوالهم جميعاً للتضاد بينها فتحمل على الأرجح[2].

---

(١) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية، لابن عثيمين (ص٢٨).

(٢) انظر: أصول في التفسير لابن عثيمين (ص٢٩) بتصرف وإضافة.

وهذا النوع هو محل البحث وهو ما سأذكر الأسباب في وقوعه في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: مكانة تفسير الصحابة ﷺ للقرآن:

لقد ثبت في الكتاب والسنة والإجماع فضل الصحابةﷺ وعدالتهم ومكانتهم وخيريتهم المطلقةﷺ، والأمر بالتمسك بهديهم ودلهم وسمتهم وبما كانوا عليه في الأقوال والأعمال والعقائد، وبالاقتداء بهم واقتفاء آثارهم، وأثنت على مَن سار على نهجهم؛ لذلك أجمع أهل العلم على حجية أقوالهم واجتهاداتهم في جميع أبواب الدين والعلم –ومنه التفسير–، وعدوا أقوالهم المصدر الثالث من مصادر التفسير بالمأثور، بعد التفسير بالقرآن، ثم بالسنة، وكرهوا أن يجترئ أحدٌ على تفسير كتاب الله تعالى حتى يكون عالماً بأشياءَ، منها: الآثار عن الصحابة ﷺ والتابعين[1]. وذلك أن علمهم مقدمٌ على علم كل مَن أتى بعدهم، فهم أعلم الناس بكتاب الله وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم–، ونسبة مَن بعدَهم في العلم إليهم كنسبتهم إليهم في الفضل والدين، وما من خير إلا وقد سبقوا الأمة إليه ﷺ أجمعين؛ لذلك كان الهدى والرشاد في اتباعهم، والزيغ والضلال في مخالفتهم[2].

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٥٢٥).

(٢) والأحاديث والآثار في بيان فضلهم كثيرة جداً؛ لذا أفردها بعض العلماء في مصنفات خاصة؛ كفضائل الصحابة للإمام أحمد، وفضائل الصحابة للنسائي صاحب السنن، وفضائل الصحابة =

وقد وردت أدلة كثيرة بيَّنت منزلة أقوالهم في التفسير وفي العلم عموماً ذكرها أهل العلم في كتب السنن والآثار وفضائل الصحابة، والكتب التي ألفت في عقيد أهل السنة والجماعة، وسأوجز النقل منها مراعاة للمقام، من ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠]

فإخبار الله عن رضاه المطلق عن السابقين، وترتيب رضوانه على مَن اتبعهم بإحسان ممن جاءوا بعدهم؛ دليل على عظيم منزلتهم ووجوب اتباعهم في جميع الأمور التي يتأتى فيها الاتباع في الاعتقادات والأقوال والأعمال، وذلك متناولٌ لكلِّ مَن اتبعهم إلى يوم القيامة؛ كما ذكر ذلك أهل العلم(١).

وثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحيح عن عمران بن حصين (ت٥٢هـ) رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: ((خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))، قال عمران: «لا أدري؛ أَذَكَرَ النبي -صلى

للدارقطني، وفضائل الصحابة لخيثمة بن سليمان وغيرها، وانظر: الإبانة الكبرى (١١٦/١) و(٥١٦/٢)، والشريعة للآجري (١/ ٣٩٨)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (/١٣٣).

(١) انظر: تفسير الطبري (٦٤٠/١١)، والنبوات لابن تيمية (٢/ ٦٣٨)، وتنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (٢/ ٥٦٣)، وتفسير السعدي (ص٣٥٠).

الله عليه وسلم- بعد قرنين أو ثلاثة؟»[1].

فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن خير القرون قرنه مطلقاً؛ وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير وإلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه دون بعضها فلا يكونوا خير القرون مطلقاً[2].

ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس (ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما-، في وصف علم الصحابة وبيان فضلهم، حين أرسله علي (ت٤٠هـ) ﷺ لينا ظر الخوارج: «جئتكم من عند أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله»[3].

وقال ابن مسعود (ت٣٢هـ) ﷺ: «من كان متاسِّياً فلْيتأسَّ بأصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم؛ فإنهم كانوا: أبرَّ هذه الأمَّة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلُّفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيِّه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتّبعوا آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدي

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، برقم (٢٦٥١).

(٢) انظر: تنبيه الرجل العاقل (٢/ ٥٧٦) بتصرف.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٥٨)، وأبو نعيم الحلية (١/ ٣١٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٦٣).

المستقيم»[1].

ومما يُبيّن منزلةَ أقوالهم في التفسير: أن أهل العلم في كل عصر ومصر لم يزالوا يحتجون بأقوال الصحابةﷺ، ويقدمونها على غيرها، ولم ينكر ذلك أحدٌ منهم، وتصانيفهم شاهدة بذلك، ويمتنع -والحالة هذه- إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به، ولا نصبه دليلاً للأمة، فأي كتاب شئتَ من كتب السلف والخلف المتبعين لهم بإحسان، وجدتَ فيه الاستدلال بأقوال الصحابة ﷺ، ووجدت ذلك طرازَها وزينتَها، ولم تجد فيها قط إنكارَ الاحتجاج بها، وكيف يطيب قلبُ عالمٍ يقدِّم على أقوال أعلم الناس بالقرآن والتنزيل وأعرفهم بالتأويل ومَن كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم؛ قولَ متأخرٍ بعدهم، ليس له هذه الرتبة ولا يدانيها؟ [2]

قال الشافعي(ت٢٠٤هـ): «وهم فوقنا في كل علمٍ واجتهاد، وورعٍ وعقل، وأمرٍ استُدرِك به علم واستُنبِط به. وآراؤهم لنا أَحْمَدُ وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا»[3].

وقال الإمام أحمد(ت٢٤١هـ): «تأويل مَنْ تأوَّلَ القرآنَ بلا سنة تدل على معناها، أو معنى ما أراد اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، أو أثر عن أصحاب الرسول ﷺ

---

(١) رواه ابن عبد البر في الجامع (١٨١٠)، والهروي في ذم الكلام وأهله (ص ١٨٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٦/ ٣١).

(٣) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٤٢).

ويعرف ذلك بما جاء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي ﷺ، وشهدوا تنزيله، وما قصَّه له القرآن، وما عُني به، وما أراد به، وخاصٌّ هو أو عام، فأما مَن تأوَّلَه على ظاهرٍ بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه؛ فهذا تأويل أهل البدع» (١).

وقال ابن أبي حاتم(ت٣٢٧هـ): «فأما أصحاب رسول الله ﷺ، فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله -عز وجل- لصحبة نبيه ﷺ ونصرته، وإقامة دينه وإظهار حقه، فرضيهم له صحابة، وجعلهم لنا أعلاماً وقدوة، فحفظوا عنه ﷺما بلغهم عن الله -عز وجل-، وما سن وشرع وحكم، وقضى وندب، وأمر ونهى، وحظر وأدب، ووعوْه وأتقنوه، ففقهوا في الدين، وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله ﷺ ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله، وتلقفهم منه واستنباطهم عنه، فشرفهم الله -عز وجل- بما منَّ عليهم وأكرمهم به من وضعِهِ إياهم موضعَ القدوة؛ فنفى عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز، وسمَّاهم عدولَ الأمة؛ فقال عز ذكره في محكم كتابه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ففسر النبي ﷺعن الله -عز

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣/ ١٣٩).

وجل- قوله: (وسطاً) قال: عدولاً [1]. فكانوا عدول الأمة وأئمة الهدى وحجج الدين ونَقَلَةَ الكتاب والسنة. وندب الله -عز وجل- إلى التمسك بهديهم والجري على منهاجهم والسلوك لسبيلهم والاقتداء بهم؛ فقال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]»[2].

فمنزلة أقوالهم في التفسير منزلةٌ جليلة، وذلك لما اختصهم الله به من صحبة نبيه ﷺ وملازمته، وتتلمذهم على يديه ﷺ وتلقيهم القرآن من فِيه ﷺ مباشرة؛ ألفاظه ومعانيه، وغايتهم في تعلُّمه العملُ به وتطبيقُ أحكامه؛ لذلك كانوا أعلمَ الناس بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالقرآن، وقد أدركوا ما لم يُدركه مَن بعدَهم، بدليل ما رُوِي عن ابن مسعود(ت٣٢هـ) رضي الله عنه، قال: «كان الرجل منَّا إذا تعلَّم عشرَ آيات، لم يجاوزْهن حتى يعرف معانيَهن والعملَ بهن»[3].

وما حكاه عنهم أبو عبد الرحمن السلمي(ت٧٤هـ) قال: «حدثنا من كان يُقرئنا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنهم كانوا يقْتَرئون من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشر آيات، ولا يأخذون في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير،باب قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا...} البقرة: ١٤٣، برقم (٤٤٨٧).

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٧).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١/ ٨٠).

العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العمل والعلم، فإنا عُلِّمنا العملَ والعلم» [1].

المطلب الثالث: سمات الاختلاف في التفسير عند الصحابة ﷺ:

لقد اتسم اختلاف الصحابة بسمات أظهرت عظيم فقههم وورعهم وسلامة قصدهم؛ حيث كانت غايتهم تحرِّي الصواب والاحتكام إلى الله ورسوله فيما يعتقدونه ويقولونه ويعملونه؛ وظهر ذلك في الآتي:

١- أن اختلافهم ﷺ صادر عن علم، وغايتهم فيه بيان الحق وإثباته، والدعوة إليه، وبيان الباطل وإبطاله والتحذير منه، ولا خلاف بين العلماء أن الصحابة ﷺ هم أعلم الناس بعد النبي ﷺ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ تفسيراً واستنباطاً لأحكامه، فقد نزل القرآن فيهم والرسول ﷺ بين أظهرهم، وشاهدوا الوقائع وأسباب النزول، وسألوا النبي ﷺ عما أُشكل عليهم، وكانوا لشدة حرصهم على تعلم القرآن إذا تعلموا من الرسول ﷺ عشر آيات لا يأخذون في العشر التي بعدها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل؛ فتعلموا القرآن والعلم والعمل جميعا[2]، كما أن القرآن نزل بلغتهم، لذلك فإن ما وقع بينهم من اختلاف كان عن علم راسخ وبصر نافذ وسلامة قصد. ولم يتكلم أحد منهم بغير علم، كما ورد عن أبي بكر أنه ذُكر عنده (الأبُّ) الوارد في

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١٧/٦)، وأحمد في مسنده (٤٦٦/٣٨)، والطبري في تفسيره (١/ ٨٠).

(٢) سبق تخريجه في مطلب مكانة تفسير الصحابة ﷺ للقرآن (ص١١) من هذا البحث.

قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس: ٣١]، فقيل له: هو الرعي، واختلفوا فيه، فقال: «لا تختلفوا، أيُّ سماء تظلني، وأيُّ أرض تقلني، إذا قلتُ في كتاب الله بما لا أعلم» (١)، وعن ابن أبي مليكة، أن ابن عباس (ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما-: «سُئل عن آية لو سُئل عنها بعضكم لقال فيها؛ فأبى أن يقول فيها»(٢).

٢- أنهم كانوا يعرضون ما اختلفوا فيه على النبي ﷺ حال حياته وعلى سنته بعد مماته ﷺ، وينهون عن مخالفة ما جاء في الكتاب والسنة، من ذلك:

ما رُوي عن ابن عبَّاس (ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما- في قوله: «والله، ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدِّثكم عن رسول الله، وتحدِّثونا عن أبي بكر وعمر»(٣).

وما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود(ت٣٢هـ) -رضي الله عنه- قال: «سمعت رجلاً (٤) قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلافها، فأخذت بيده

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦/ ١٢٦)، وأبو يعلى في إبطال التأويلات (ص٧٥)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص٧٢٣).

(٢) تفسير الطبري (١/ ٨٠).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٢٠٩)، وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٢/ ١٩١).

(٤) هو أبي بن كعب ﷺ كما جاء في مسند الإمام أحمد (٣٥/ ٨٥)، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، قال: قرأت آية، وقرأ ابن مسعود خلافها، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- =

فأتيت به رسول الله ﷺ، فقال: «كلاكما محسن»، قال شعبة(ت١٦٠هـ): «أظنه قال: «لا تختلفوا، فإن كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[١].

وعن جندَب بن عبد الله البجلي(ت٧٠هـ) -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه))[٢].

٣- معرفتهم باللسان العربي؛ فإنهم عرب فصحاء، وهم أهل اللغةﷺ؛ وأعرف الناس بها وأفهمهم لها، وهم أعرف الناس بمعاني وألفاظ الكتاب وأفهمهم للمراد منه، لأنه نزل بلسانهم، ولا شك أنه لا سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته وفهم شرائعه إلا بضبط اللسان العربي[٣] الذي نزل به القرآن وتكلَّم به الرسول ﷺ، كما أخبر الله عن ذلك في ثمانية مواضع من كتابه؛ منها قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقال: ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا

فقلت: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: (بلى) فقال ابن مسعود: ألم تُقْرِئنيها كذا وكذا؟ فقال: (بلى، كلاكما محسن مجمل). وأخرجه أبو داود، أبواب فضائل القرآن، باب ((أنزل القرآن على سبعة أحرف))، برقم (١٤٧٧).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، برقم (٢٤١٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الخلاف، برقم (٧٣٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، برقم (٢٦٦٧).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/ ٤٤٩)، والموافقات للشاطبي (٤/ ١٢٨).

لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأحقاف: ١٢].

وقد وردت آثارٌ عن الصحابةﷺ، فيها الأمر بتعلُّمِ العربية -كما روي عن عمر بن الخطاب (ت٣٢هـ) ﷺ-: " تعلَّموا العربية، وتفقهوا في الدين»[١]، وعن أبي بن كعب (ت١٩هـ)، قال: "تعلَّموا العربية كما تعلَّمون حفظ القرآن». [٢] لذلك كانت معرفتهم باللغة العربية من أهم ما ميَّز أقوالهَم في التفسير، سواء اتفقوا أم اختلفوا.

٤- قلة الاختلاف بين الصحابة ﷺ عموماً وفي التفسير خصوصاً، وما ثبت من اختلافهم في أحكام الحلال والحرام، أكثر من اختلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الاختلاف في التفسير يرجع إلى اختلاف التنوُّع[٣] الذي يمكن الجمع بين أقواله؛ لذلك ورد عنهم الحث على تعلُّمِ أوجه تفسيره، كما روي عن أبي الدرداء (ت٣٢هـ) ﷺ أنه قال: «لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة»[٤].

وأما ما وقع بينهم من اختلاف التضاد فقليل، وأكثره في آيات الأحكام.

وإنما قلَّ اختلافهم ﷺ لأسباب منها:

---

(١) رواه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (٢/ ٣١٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٣- ٣٤٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١١٠)، وأحمد في الزهد (ص١١٠).

- وجود النبي ﷺ بينهم يُعلمهم ويبيّن لهم ما يحتاجون إليه، وما أُشكل عليهم.
- عِلمُهم بنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخلاف في القرآن؛ من ذلك قوله ﷺ: ((لا تختلفوا، فإن مَن كان قبلكم اختلفوا فهلكوا))[1].
- شرف زمانهم، قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): «وكلما كان العصر أشرف؛ كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر»[2]، ولما اتَّصفوا به من قوة الإيمان، وشهودهم نزول القرآن، وسلامتهم من الزيغ، وحرصهم على التفقُّهِ في الدين وتعلُّم ما أنزل إليهم حفظاً وفهماً وعملاً، وخشيتهم لله وورعهم فكانوا يتحرون الفهم الصحيح والاتباع، ويتجنبون التحريف للنصوص أو الإحداث في الدين؛ لذلك قل اختلافهم ضي الله عنهم.

٥- أن اختلافهم في التفسير لم يكن في الآيات قطعية الدلالة، ولا في المتعلقة بأصول الدين وثوابته، ولا فيما عُلم من الدين بالضرورة، ولا فيما علموا تفسيره من النبي ﷺ؛ بل كانت في المسائل التي هي محل اجتهاد ونظر، وفيما أذن لهم بالاجتهاد في تفسيره من القرآن مما يحتمله النص؛ لذلك

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ح(٢٤١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٣- ٣٤٣).

لم يختلفوا في آيات الصفات التي خاض فيها كثيرٌ من المتأخرين ممن ضلوا الصراط؛ بغير علم صحيح ولا هدى ولا كتاب منير، من أهل الكلام وأضرابهم؛ بل لم يرِد عنهم أنهم سألوا عن معانيها وما يتعلق بإثباتها -فضلاً عن أن يختلفوا فيها[1]-، والذي روي عنهم من الاختلاف فيه من جهة دلالة بعض الآيات على مسائل في الاعتقاد نادرٌ جدّاً؛ كاختلافهم في المراد بالكشف عن الساق في قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢][2].

قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): «إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووْه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير؛ فلم أجد -إلى ساعتي هذه- عن أحد من الصحابة أنه أوَّلَ شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف؛ بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أن ذلك من صفات الله؛ ما يخالف كلام المتأوِّلين ما لا يحصيه إلا الله، وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيئاً كثيراً، وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ [القلم:

(١) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم(٤٨/١)، والمواعظ والاعتبار، للمقريزي (٤/ ١٨٨).

(٢) وسيأتي ذكر هذا المثال في أسباب وقوع اختلاف التضاد بين الصحابة ﷺ.

٤٢]، فروي عن ابن عباس (ت٦٨هـ)[١] -رضي الله عنهما- وطائفة[٢]: أن المراد به الشدة أن الله يكشف عن الشدة في الآخرة. وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين[٣]، ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات؛ فإنه قال: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ [القلم: ٤٢] نكرة في الإثبات لم يُضفها إلى الله، ولم يقل عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر، ومثل هذا ليس بتأويل إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف، ولكن كثيراً من هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولاً له، ثم يريدون صرفه عنه، ويجعلون هذا تأويلاً وهذا خطأ»[٤].

وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ): «وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيمانا، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألةٍ واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال؛ بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمةٌ واحدة، من أوَّلهم إلى آخرهم، لم

---

(١) سيأتي ذكر الأثر وتخريجه عن ذكر السبب الأول من أسباب وقوع اختلاف التضاد بينهم.

(٢) روي عن مجاهد وسعيد بن جبير، وقتادة، والضحاك. انظر: تفسير الطبري (٢٣/١٨٨- ١٨٩)

(٣) يعني الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب {يومَ يُكشف عن ساقٍ} [القلم:٤٢]، برقم (٤٩١٩)، عن أبي سعيد -رضي الله عنه-، قال: «سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً)).

(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٤).

يسوموها تأويلاً، ولم يُحرِّفوها عن مواضعها تبديلاً، ولم يُبدوا لشيء منها إبطالاً، ولا ضربوا لها أمثالاً، ولم يدفعوا في صدورها وأعجازها، ولم يقُل أحدٌ منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها؛ بل تلقوْها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً، وأجروْها على سنن واحد، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع؛ حيث جعلوها عضين، وأقروا ببعضها وأنكروا بعضَها من غير فرقان مبين، مع أن اللازمَ لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقروا به وأثبتوه»[1].

هذا ما كان عليه الصحابة ﷺ؛ وذلك لأنهم فهموا كلام الله سبحانه على نورٍ من الله، فوصفوا الله بما وصف به نفسَه مثبتين حقيقة المعنى على ظاهره، بلا تعطيل ولا تأويل ولا تحريف ولا تكييف، وكما يليق به سبحانه.

٦- أنهم كانوا يتجوَّزون في التفسير ولا يتكلَّفون ولا يتنطَّعون ولا يتقفَّرون تفاصيل ما لا فائدة فيه ولا أثر له في العمل؛ وذلك لأنه جاء ذمُّ التكلُّفِ في القرآن، حيث نفاه الله عن نبيه بقوله: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص: ٨٦]، كما نهى عنه النبيﷺ؛ كما روى البخاري عن عمر(ت٣٢هـ) ﷺ قال: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ»[2].

وعن ابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: ((هلك

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم (٧٢٩٣).

المتنطِّعون قالها ثلاثاً)) قالها ثلاثاً [1].

قال أبو القاسم التيمي (قوام السنة) (ت٥٣٥هـ): «المتنطِّعون: المتكلِّفون في القول، المتعمِّقون في الكلام، لا يُبالون بما يجري على ألسنتهم»[2].

وعن أبي ثعلبة الخشني(ت٧٥هـ) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أحبَّكم إليَّ وأقربَكم منِّي في الآخرة محاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدَكم منِّي في الآخرة أسوؤكم أخلاقاً، الثرثارون المتفيهقون المتشدِّقون))[3].

وعن حذيفة(ت٣٦هـ) -رضي الله عنه- قال: «تعلَّموا هذا العلم قبل أن يُرفع. وإن رفعه ذهابُ أهله، وإياكم والبدع والتبدُّع، والتنطُّع، وعليكم بالأمر القديم»[4].

وقال ابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ: «وعليكم بالعلم وإياكم والتبدع وإياكم والتنطع وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق»[5]. والتنطُّع: هو

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطِّعون، برقم (٢٦٧٠).

(٢) التحرير في شرح مسلم (ص٦٠٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢١٠)، وأحمد في مسنده (٢٧٩/٢٩)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٣٢).

(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٩٦)، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى (٧١/١).

(٥) رواه الدارمي في مسنده (١/ ١٠٢) برقم (١٤٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٢٩/١)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٦٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٣/١).

مجاوزة الحد في الكلام، وترك الاقتصاد فيه، وفيه الترهيب من تعمُّق أهل البدع وخوضهم فيما لم يخُض فيه السلف. (١)

وهذا حال الصحابة في التفسير؛ فلم يتكلفوا ولم يتنطعوا ولم يتشدقوا، بل فسروه بما يبيّن معناه؛ ليُعمل به وتطبق أحكامه، من ذلك ما رواه أنس بن مالك ﷺ (ت٩٣هـ) أن عمربن الخطاب (ت٣٢هـ) ﷺ قرأ على المنبر: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾[عبس: ٣١]، فقال: «هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأبُّ؟ ثم رجع إلى نفسه، فقال: لعَمرُك، إن هذا لهو التكلُّف يا عمر(ت٣٢هـ)! اتبعوا ما بُيِّن لكم من هذا الكتاب، وما أشكل عليكم فكِلوه إلى عالِمِه»(٢).

قال ابن كثير(ت٩٣هـ): «وهذا محمول على أنه أراد أن يعرف شكلَه وجنسَه وعينَه؛ وإلا فهو وكل من قرأ هذه الآية يعلم أنه من نبات الأرض؛ لقوله: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ٣١ مَّتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ ٣٢﴾ [عبس:٢٧-٣٢]»(٣). ولما بلغ ابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ أن قاصاً عند أبواب كندة يقص ويزعم؛ أن آية الدخان تجئ فتأخذ بأنفاس الكفار. ويأخذ المؤمنين منه كهيئة

---

(١) انظر: الترغيب والترهيب لقوام السنة (١/ ٢٩٧).

(٢) رواه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (١/ ١٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٢٦)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٥٥٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخيْن ولم يخرجاه».

(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٢٥).

الزكام وكان ابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ متكئاً، فغضب، فجلس وقال وهو غضبان: يا أيها الناس، اتقوا الله. من علم منكم شيئاً، فليقل بما يعلم. ومن لم يعلم، فليقل: الله أعلم. فإنه أعلم لأحدكم أن يقول، لما لا يعلم: الله أعلم. فإن الله -عز وجل- قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]» ثم بيَّن لهم معناها.(١)

٧- كان اختلاف الصحابة فيما يسع الخلاف فيه ويصح فيه الاجتهاد؛ لذلك لم يتفرَّقوا ولم يتحزَّبوا، ولم يكونوا ينتصرون لأنفسهم؛ بل نصرتهم للحق وغايتهم موافقة الحق وبيانه، وكانوا من أسرع الناس رجوعاً عن الخطأ.

قال قوام السنة: «فإنا وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، اختلفوا في أحكام الدين فلم يفترقوا، ولم يصيروا شيعاً؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، ونظروا فيما أذن لهم... »(٢).

ومن أمثلة ذلك رجوع ابن عباس(ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما- عن رأيه في عدة الحامل المتوفى عنها، وكان يرى أنها تعتد بأبعد الأجلين؛ مستدلاً بعموم قوله الله تعالى: ﴿﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الروم، برقم (٤٧٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة، باب الدخان، برقم (٢٧٩٨).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٤١).

ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ [الطلاق: ٤]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فلما بلغه حديثُ أم سلمة(ت٦١هـ) –رضي الله عنها– في سبيعة –رضي الله عنها– رجع عن قوله [١]. [٢]

٨– أن اختلافهم لم يخرج عن الأصول المتفق عليها بين الصحابة ﷺ، وهي: أنه لا يُقبَل من أحدٍ قطُّ أن يعارض القرآن –لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده–؛ فإنهم ثبَت عندهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم، وأنه هو الإمام الذي يُقتدى به؛ ولهذا لا يوجد في كلام أحدٍ من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قطُّ قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلاً عن أن يقول: يجب تقديم

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤]، برقم (٤٩٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، برقم (١٤٨٥).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٣٤)، ونقد الصحابة والتابعين للتفسير لعبد السلام الجار الله (ص٤٨٥).

العقل على النقل، فإما أن يفوض وإما أن يؤوِّل! ولا فيهم من يقول: إن له ذوقاً أو وجداً أو مخاطبة أو مكاشفة تخالف القرآن والحديث، ولم يكن السلف يقبلون معارضةَ الآية إلا بآية أخرى تفسِّرها أو تنسخُها؛ أو بسنة الرسول ﷺ تفسِّرها[1].

المبحث الثاني: أسباب وقوع اختلاف التضاد بين الصحابة ﷺ:

لقد ثبت ورود اختلاف التضاد في تفسير الصحابة ﷺ ولهذا الاختلاف أسبابٌ أوجبته، وعِللٌ أوجدته[2]، وسأقتصر فيه على الأسباب المستخرجة من الآيات التي ثبت وقوع اختلاف التضاد بين الصحابة ﷺ فيها، وامتنع دفعه بالجمع بين أقوالهم، فلم يبق إلا الترجيح، و قد وقفت بعد البحث والتحري على ستة أسباب هي:

السبب الأول: اختلافهم بسبب خفاء الدليل أو عدم سماعه:

ليس أحدٌ من الصحابة إلا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله ورسوله ﷺ به، ومن خفي عليه الدليل لم يُكلَّف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر؛ أو بموجب قياس؛ أو اللغة العربية، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى. وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يُوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨) باختصار وتصرف.

(٢) انظر: فصول في أصول التفسير، لمساعد الطيار (ص٨٧).

الأحاديث[1].

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة. وقد كان النبي ﷺ يحدِّث؛ أو يفتي؛ أو يقضي؛ أو يفعل الشيء؛ فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه؛ فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يُحدِّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً؛ ويشهده بعض مَن كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم؛ فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومَن بَعدَهم بكثرة العلم أو جودته. وأما إحاطةُ واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ؛ فهذا لا يمكن ادِّعاؤه قط»[2].

ولخفاء الدليل الأثر البالغ في اختلافهم اختلاف تضاد في التفسير ﷺ بين الصحابة، مثاله:

- اختلافهم في المراد بالكشف عن الساق في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾[القلم: ٤٢]، ولا يُحفظ عن الصحابة ﷺ نزاعٌ فيما يتعلق بآيات الصفات في غير هذا الموضع؛ هل المراد بها الكشف

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٣)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٣).

عن الشدة، أو المراد الكشف عن ساق الله؟ [1]، فاختلفوا على قولين:

القول الأول: ورد عن ابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ أن المراد يوم القيامة يَكشف الله عن ساقه سبحانه[2]،

ويشهد لهذا القول ما ثبت في السنة من رواية البخاري عن أبي سعيد الخدري (ت٧٤هـ) ﷺ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((يكشف ربُّنا عن ساقه؛ فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طَبَقاً واحداً))[3].

وبوب البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]» . فجعل الحديث مفسرا للآية.

وثبت في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ فسر الآية بأنها ساق الله ﷻ:

فروى الدارمي (ت٢٥٥) عن يونس بن بكير، قال: أخبرني ابن اسحاق قال أخبرني سعيد بن يسار قال عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله

---

(١) كما بين ذلك ابن تيمية انظر: (ص١٥)، وانظر: بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية (٥/ ٤٧٢)، والصواعق المرسلة (٢٥٢/١).

(٢) رواه عبد الرزاق في التفسير (٣/ ٣٣٥)، وابن منده في الرد على الجهمية (ص١٦)، إبطال التأويلات، لأبي يعلى (ص١٦٠)، وابن المحب المقدسي في كتاب صفات رب العالمين (٨٩٥/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب {يوم يكشف عن ساق} [القلم:٤٢]، برقم (٤٩١٩).

ﷺ يقول: ((إذا جمع اللَّهُ العباد بصعيد واحد نادى منادٍ: يلحقُ كلُّ قومٍ بما كانوا يعبدون، فيلحق كلُّ قومٍ بما كانوا يعبدون، ويبقى الناسُ على حالهم، فيأتيهم فيقول: ما بال النّاس ذهبوا وأنتم ههنا؟ فيقولون: ننتظر إلهنا، فيقول: هل تعرفونه؟ فيقولون: إذا تعرّف إلينا عرفناه، فيكشفُ لهم عن ساقه فيقعون سجّدًا، فذلك قول الله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، ويبقى كلُّ منافق فلا يستطيع أن يسجد، ثم يقودهم إلى الجنّة))[(١)].

وروى ابن مندة (ت٣٩٥) من طريق يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ [القلم: ٤٢] قال: «يكشف الله ﷻ عن ساقه»[(٢)].

القول الثاني: ما ورد عن ابن عباس (ت٦٨هـ)[(٣)]، أن المراد بها يوم القيامة يكشف عن أمر عظيم شديد.

---

(١) رواه الدارمي في سسنه (٣/ ١٨٤٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٣٤١)، وابن مردويه في التفسير المسند (٦١٢/١) من طرق عن يونس بن بكير، وإسناده قوي ورجاله ثقات رجال الصحيح انظر: السلسلة الصحيحة (١٢٩/٢)، وقال الضياء الأعظمي في: (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل) (١/ ٣١٤): «وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق وهو مدلس، ولكنّه صرّح بالتحديث فزالت تهمة التدليس».

(٢) الرد على الجهمية (ص١٧-١٨).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ١٨٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣٦٦).

روى ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ [القلم: ٤٢] قال: «هو يوم حرب وشدة»[١].

وفي مسائل نافع بن الأزرق قال: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ [القلم: ٤٢] قال: عن شدة الآخرة. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟

قال: نعم، أما سمعت الشاعر وهو يقول:

اصبر عناق إنه شرٌّ بـــــاق ... قد سَنَّ لي قومُك ضربَ الأعناق

قد قامت الحربُ بنا على ساق»[٢].

ويحمل تفسير ابن عباس رضي الله عنه على القراءة التي كان يقرأ قوله: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ﴾ بها، وهي: {يوم تَكشِف} بالتاء المنتصبة [٣].

قال الفراء: «عن ابن عباس أنه قرأ: {يوم تُكشف عن ساق} يريد: القيامة والساعة لشدتها»[٤].

فهذا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما مبني على أن الساق لم

---

(١) تفسير الطبري (٢٣/ ١٨٧)

(٢) مسائل نافع بن الأزرق (ص١٤٧)، وسنن سعيد بن منصور (٨/ ١٤٨)، وتفسير الطبري (٢٣/ ١٨٧، ١٨٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣٦٦).

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (٣/ ١٧٧)، وتفسير الطبري تفسير الطبري (٢٣/ ١٩٦)، والمحتسب لابن زنجلة (٣٨٤/٢)

(٤) معاني القرآن للفراء (٣/ ١٧٧).

ينسب إلى الله سبحانه وتعالى في الآية إذ لو وقف على حديث أبي سعيد الخدري الذي فيه التصريح بإضافة الساق إلى الله ﷻ وكذلك ما روي عنه ﷺ من تفسيره للساق بالآية بساق الله لقال به كما هو معروف عن السلف الوقوف عند النص[1].

القول الراجح:

الراجح هو قول ابن مسعود(ت٣٢هـ) رضي الله عنه لورود التفسير الثابت عن النبي ﷺ بأن الساق الوارد فيها هو ساق الله ﷻ .

وأما ما ورد عن ابن عباس(ت٦٨هـ) رضي الله عنهما، فقد فسره بما يتوافق مع قراءته كما تقدم ففسرها بما رُوي عن أهل اللغة ، و تفسيره رضي الله عنه لا يعد تأويلا وذلك أن ظاهر الآية لا يدل على صفة الساق من مجرد لفظ ساق في قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] حيث جاءت نكرة في الإثبات، كما لم تأت مضافة إلى الله ﷻ، فلم يقُل (عن ساقه)، بل جاءت مجردة من الإضافة، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر، ومثل هذا ليس بتأويل؛ إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف[2]، فابن عباس رضي الله عنهما فسرها بلغة العرب ، وهذا محمول على أنه رضي الله عنه لم يبلغه حديث أبي سعيد أو

(١) انظر: الجامع الكامل للضياء الأعظمي (١/ ٣١٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٤)، والصواعق المرسلة (٢٥٢/١).

أنه ذهل عنه. والله أعلم.

قال ابن القيم (٧٥١هـ) في رده على المعطلة الذين انكروا صفة الساق لعدم دلالة ظاهر الآية عليها: «والذين أثبتوا ذلك صفةً ، كاليدين والإصبع، لم يأخذوا ذلك من ظاهر القرآن، وإنما أثبتوه بحديث أبي سعيد الخدري المتفق على صحته وهو حديث الشفاعة الطويل وفيه: ((فيكشف الرب عن ساقه فيخرون له سجدا))[١] ومن حمل الآية على ذلك قال: قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ ﴾ [القلم: ٤٢] مطابق لقوله: ((فيكشف الرب عن ساقه فيخرون له سجدا)) وتنكيره للتعظيم والتفخيم كأنه قال يكشف عن ساق عظيمة جلت عظمتها وتعالى شأنها أن يكون لها نظير أو مثيل أو شبيه »[٢].

وقال: «وتأمل قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ ﴾ [القلم: ٤٢]، وذكر هذه الآية في حديث الشفاعة في هذا الموضع، وقوله في الحديث: ((فيكشف عن ساقه))[٣] وهذه الإضافة تبين المراد بالساق المذكورة في الآية»[٤].

---

(١) سبق تخريجه في هذا المطلب.

(٢) الصواعق المرسلة لابن القيم (١/ ٢٥٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} [القيامة: ٢٣]، ح (٧٤٣٩).

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (١/ ٦٥).

وقد ذكر شيخ الإسلام وجها آخر محتمل لإثبات صفة الساق بظاهر الآية لكن هذا الظاهر ليس ظاهرا من مجرد لفظ (ساق) بل بالتركيب والسياق وتدبر المعنى المقصود، فقال: « وقد يقال إن ظاهر القرآن يدل على ذلك من جهة أنه أخبر أنه يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود والسجود لايصلح إلا لله فعلم أنه هو الكاشف عن ساقه.. وإذا كان المعروف من ذلك في اللغة أنه يقال كشف الشدة أي أزالها فلفظ الآية يكشف عن ساق، وهذا يراد به الإظهار والإبانة كما قال كشفنا عنهم وأيضا فهناك تحدث الشدة ولا يزيلها فلا يكشف الشدة يوم القيامة لكن هذا الظاهر ليس ظاهرا من مجرد لفظ ساق بل بالتركيب والسياق وتدبر المعنى المقصود»[1].

السبب الثاني: اختلافهم في لفظ مشترك [2]:

والمراد به هنا هو المشترك المتضاد الذي يمتنع حمل الآية على معنييْه؛ بل يلزم من القول بأحدهما نفيُ الآخر، وهو من أسباب اختلاف التضاد عند الصحابة ﷺ في التفسير، ومن أمثلته:

– اختلافهم في لفظة: (القروء) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقد ورد في لغة العرب بمعنى: الطُّهر، وبمعنى: الحيْض. ولذلك اختلف الصحابة في معناها على قولين:

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٥/ ٤٧٣):

(٢) هو اللفظ الذي وُضِع لمعانٍ متعددة؛ كالعين. انظر: الكليات للكفوي (ص١١٨).

القول الأول: أنه الطُّهر، وقد رُوي عن: زيد بن ثابت (ت٥٥هـ)، عائشة (ت٥٧هـ)، وعبد الله بن عمر (ت ٤٧هـ) [١] ﷺ أجمعين.

القول الثاني: أنه الحيض، وقد روي عن: عمر(ت٣٢هـ)، وابن مسعود(ت٣٢هـ)، وعلي(ت٤٠هـ)، وأبي موسى الأشعري(ت٤٣هـ)، وأبي الدرداء (ت٣٢هـ)، وابن عباس (ت٦٨هـ) ﷺ أجمعين. [٢]

وفي هذا المثال يمتنع حمل الآية على المعنيَيْن معاً؛ لأن القول بأحدهما يستلزم نفيَ الآخر[٣]، وثمرة هذا الخلاف هو: هل تنتهي عدَّتُها إذا دخلت في الحيضة الثالثة؟ أم بعد الاغتسال من حيضتها الثالثة؟

ولعل الأقرب هو القول بأن المراد بالقرء الحيض؛ وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت حبيش حين سألتهﷺ قالت: «يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟»، فقال: (دعي الصلاة أيام أقرائك، ثم اغتسلي وصلِّي وإن قطر الدم على الحصير)[٤].

السبب الثالث: اختلافهم بسبب الإجمال والتركيب [٥]:

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٨٧/٤) وما بعدها.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار (ص٩٧).

(٤) رواه أحمد في مسنده (١٧٢/٤٠)، والدارمي في سننه (١/ ٦١١)، والدارقطني في سننه (٣٩٤/١).

(٥) الإجمال هو: إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة، والإجمال تارة يكون في لفظةٍ مُفردة، وتارة يكون في لفظٍ مُركَّب. انظر: الكليات للكفوي (ص٤٢)، وقواعد التفسير لخالد السبت (٦٧٨/٢)، واختلاف السلف في التفسير لمحمد سليمان (ص١٨٥-١٨٦).

اللفظ المجمل يعد من أكثر أسباب اختلاف الناس في التفسير كما ذكر ابن القيم (ت٧٥١هـ)[١]، وذلك أن اللفظ المفرد أو المركب إذا جاء مجملاً احتمل معانيَ متعددة، فيختلف المفسرون في تحديد المعنى المراد من الآية، وهو سبب من أسباب اختلاف التضاد عند الصحابةﷺ في التفسير، ومن أمثلته:

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية.

فقد اختلف الصحابة في المراد بالذي بيده عقدة النكاح على قولين:

القول الأول: أنه الولي، روي عن ابن عباس (ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما-[٢].

القول الثاني: أنه الزوج، روي عن علي بن أبي طالبﷺ [٣]، وروي عن ابن عباس (ت٦٨هـ) - رضي الله عنهما - أيضاً[٤].

وسبب الخلاف هو الإجمال والتركيب الواقع في جملة ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ

(١) انظر: اجتماع الجيوش لابن القيم (١/ ٩).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٢٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/ ٣٢٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤/ ٣٢٥).

عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ومن امثلته: اختلافهم في تحديد المراد بالصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فاختلف الصحابةﷺ فيها على أقوال:

القول الأول: صلاة العصر، رُوي عن علي بن أبي طالب(ت٤٠هـ)، وحفصة (ت٤١هـ)، وعائشة(تت٥٧هـ)، وأبي هريرة (ت٥٨هـ)، وأم سلمة (ت٦١هـ) وابن عباس (ت٦٨هـ)، ﷺ[1].

القول الثاني: صلاة الظهر، رُوي عن: زيد بن ثابت(ت٤٥هـ)، وابن عمر(ت٧٣هـ) -رضي الله عنهما-[2].

القول الثالث: صلاة الصبح، روي عن: معاذ بن جبل (ت١٨هـ) ابن عباس (ت٦٨هـ)، وجابر بن عبد الله (ت٧٨هـ)، وأنس بن مالك (ت٩٣هـ) ﷺ[3].

وقد جاء بيان المراد بالإجمال في قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ في السنة؛ حيث بيَّن النبي ﷺ أن المراد بها صلاة العصر، فروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود (ت٣٢هـ) ﷺ قال: " حبس المشركون رسول الله

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٣٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤)، وتفسير الطبري (٥/ ١٦٨).

(٢) انظر: مسند أحمد (٢١٥٩٠)، وتفسير الطبري (٤/ ٣٦٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٨).

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور (٣/٩١٠-٩١٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٨)، وتفسير الطبري (٥/ ١٦٨).

-صلى الله عليه وسلم- عن صلاة العصر، حتى احمرَّت الشمس، أو اصفرَّت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم، وقبورهم ناراً) (١).

وعن أبي يونس، مولى عائشة (ت٥٧هـ) -رضي الله عنها-، أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً، وقالت: «إذا بلغت هذه الآية فآذِنّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]» فلما بلغتها آذنتها؛ فأملت عليَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وصلاة العصر، ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قالت عائشة (ت٥٧هـ) -رضي الله عنها-: «سمعتها من رسول الله ﷺ». (٢)

وثبت أنها مما كان يُتلى من القرآن؛ كما روي عن البراء بن عازب (ت٧٢هـ) رضي الله عنه قال نزلت هذه الآية: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٧٥/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم (٦٢٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم (٦٢٩).

٢٣٨][(١)].

فسبب الخلاف هو الإجمال والتركيب، وهذه الأدلة وغيرها بيَّنت أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر، ولعل من قال: إنها الصلوات الأخرى لم يبلغهم الحديث المبيِّن لمعناها، ولو بلغهم لقالوا به.

السبب الرابع: اختلافهم في العموم والخصوص:

كان الصحابة يحرصون على سؤال النبي ﷺ عن بعض العمومات التي تشكِل عليهم في القرآن(٢)؛ هل هي باقيةٌ على عمومها؟ أم أنها خُصِّصت بدليل آخر؟ أم لفظها عام لكن دل الدليل على أنه يُراد به الخصوص؟ وقد تعددت أمثلته عندهم ﷺ، ووردت عنهم أقوال في التفسير، اختلفوا فيها اختلاف تضاد بسبب اختلافهم في إبقاء العموم في الآية أو تخصيصه، ومن ذلك:

- اختلافهم في وقت انقضاء عدة الحامل المتوفى زوجُها في قوله:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم (٦٣٠).

(٢) من أشهر الأمثلة على سؤالهم عن العمومات الواردة في القرآن: سؤالهم عن معنى الظلم الذي يزول معه الأمن حتى شق عليهم ما جاء في قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ [الأنعام:٨٢] فبيَّن لهم الرسول ﷺ أن العموم الوارد فيها مخصصٌ بنوع من أنواع الظلم وهو (الشرك)؛ كما في قوله تعالى على لسان لقمان لابنه ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ [لقمان:١٣] رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب: ما جاء في المتأوِّلين، برقم (٦٩٣٧).

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤] مع إجماعهم على انقضاء عدة الحامل المطلقة بوضع حملها(١)، فاختلفوا في الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين:

القول الأول: أخذوا بعموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾، وهو جمعٌ مضاف إلى معرفة؛ فعم جميع الحوامل بلا تخصيص، فقالوا بأن عدتها أن تضع ما في بطنها ولو لم تمكث بعده سوى لحظة، وهذا ما عليه جمهور الصحابة، منهم عمر (ت٣٢هـ)، وابنه(ت٧٣هـ)، وابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ، وأم سلمة (ت٦١هـ)، وأبو هريرة (ت٥٨هـ) ﷺ(٢)، حتى باهل عليها ابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ فقال: "من شاء لاعنته ما أنزلت ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤] إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت»(٣)، مُستدلين بعموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤] فلم يخصِّص المطلقات دون غيرهن، وبفتوى النبي ﷺ لسبيعة بنت الحارث

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٥٤).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٤٧١ -٤٧٣)، وتفسير الطبري (٢٣/ ٥٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣٦١).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٧١)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، برقم (٣٥٢٢). والطبراني في معجمه، (٢٢٩/٩).

الأسلمية –رضي الله عنها– قالت: «أفتاني إذا وضعت أن أنكح»[1] وعن أبي سلمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس (ت٦٨هـ) –رضي الله عنهما–، وأبو هريرة(ت٥٨هـ) ﷺ جالس عنده، فقال: أفتِني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس(ت٦٨هـ) –رضي الله عنهما– آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة(ت٥٨هـ) ﷺ: أنا مع ابن أخي – يعني أبا سلمة–، فأرسل ابن عباس (ت٦٨هـ) –رضي الله عنهما– غلامه كريبا إلى أم سلمة(ت٦١هـ) –رضي الله عنها– يسألها، فقالت: «قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت؛ فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها»[2].

القول الثاني: أن آية الطلاق خُصِّصت بآية البقرة التي ذكرت عدةَ المتوفَّى عنها زوجها، فقالوا: إن عليها أن تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو بلوغ أربعة أشهرٍ وعشراً، وهو قول علي(ت٤٠هـ)، وابن عباس

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤]، برقم (٤٩٠٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤]، برقم (٤٩٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، برقم (١٤٨٤).

(ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما- [١]، عملاً بعموم الآيتين في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[الطلاق: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

فمعناه عندهم الأخذ باليقين لمعارضة عموم قوله -عز وجل- في المتوفى عنهن: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ ولم يخصَّ حاملاً من غير حامل، وعموم قوله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ ولم يخصَّ متوفىً عنها من غيرها[٢]؛ فعملوا بمجموع الآيتين[٣]، وخفي عليهما حديث سبيعة -رضي الله عنها-. وقد روي عن ابن عباس (ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما-، رجوعه إلى حديث أم سلمة(ت٦١هـ) -رضي الله عنها- في قصة سبيعة، ومما يصحح هذا عنه أن أصحابه

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٥٧).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٣٤).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٣٦).

عكرمة(ت١٠٥هـ)، وطاوس (ت١٠٦هـ) وعطاء(ت١١٤هـ) وغيرهم، على القول بأن المتوفى عنها الحامل عدتها أن تضع حملها على حديث سبيعة[١].

والصواب هو القول بعموم الآية في المطلَّقات والمتوفى عنهن، في قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فلم يُخصِّص بذلك الخبر عن المطلقة دون المتوفى عنها؛ بل عمَّ الخبر في الآية عن جميع أولات الأحمال[٢]، وجاءت السنة مبيّنةً للآية (فبيَّن رسول الله ﷺ مُرادَ الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية؛ فكل ما خالف ذلك فلا معنى له من جهة الحجة). [٣] وهذا ما عليه جمهور العلماء من السلف والخلف[٤].

– ومن الأمثلة على هذا السبب أيضاً: أن الصحابة ﷺ اختلفوا في المراد بقوله: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]

فماذا تأخذ الأم إن كان للميت زوج أو زوجة يرثانه، على قولين:

القول الأول: أن إرثها خاصٌّ في الثلث الباقي في المسألتيْن، فتأخذ ثلث الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين، وهو ما قضى به

---

(١) التمهيد (٢٠/ ٣٣ –٣٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٥٨).

(٣) التمهيد (٢٠/ ٣٧).

(٤) انظر: المصدر السابق، وتفسير ابن كثير (٨/ ١٤٩)، وانظر: نقد الصحابة والتابعين للتفسير (ص١٨٧).

عمر بن الخطاب (ت٣٢هـ) ﷺ؛ لذلك تسمى هاتان المسألتان بالعمريتين[١]، وتبِعه فيها عثمان(ت٣٥هـ)، وابن مسعود(ت٣٢هـ)، وزيد بن ثابت (ت٥٥هـ)ﷺ، وهو قول جمهور العلماء[٢].

قال ابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ: «كان عمر بن الخطابﷺ إذا سلك بنا طريقاً فاتبعناه وجدناه سهلاً، وإنه سُئل عن امرأة وأبويْن، فقال: «للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب»[٣].

القول الثاني: أنها تأخذ ثلث جميع المال؛ لعموم قوله: : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]، فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا. وهو قول ابن عباس (ت٦٨هـ) –رضي الله عنهما– [٤]، وروي عن علي(ت٤٠هـ)، ومعاذ بن جبل، نحوه[٥].

عن عكرمة (ت١٠٥هـ)، قال: أرسلني ابن عباس (ت٦٨هـ) –رضي الله عنهما– إلى زيد بن ثابت(ت٥٥هـ) ﷺ أسأله عن زوج وأبويْن، فقال: «للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل»، فقال ابن عباس(ت٦٨هـ) –

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٠)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٧).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٢)، وسعيد بن منصور في سننه، (١/ ٥٤)، والدارمي في سننه (٤/ ١٨٩٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٢)، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٢)، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٧).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٧).

رضي الله عنهما-: «أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟» قال: «بل رأيٌ أراه، لا أرى أن أفضل أما على أب»، وكان ابن عباس (ت٦٨هـ) رضي الله عنهما: «يجعل لها الثلث من جميع المال»[١].

والصواب، القول الأول وهو أن ظاهر الآية يدل على أن المراد بها ما إذا استبدَّ الميت بجميع التركة، ولم يكن له وارث غير أبويه[٢]، وأما في العمريتين فإن له وارثاً غير أبويه فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض، ويبقى الباقي كأنه جميع التركة، فتأخذ الأم ثلثه[٣]. والله أعلم.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «وأما (العمريتان) فليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج؛ بل إنما أعطاها الله الثلث إذ ورثت المال هي والأب، فكان القرآن قد دل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه والأب ثلثيه، واستدل بهذا أكابر الصحابة؛ كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وجمهور العلماء، على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين يكونان فيه أثلاثاً قياساً على جميع المال إذا اشتركا فيه وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدَّين والوصية. ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً، فمن أعطاها الثلث مطلقا حتى مع الزوجة؛ فقد خالف مفهوم القرآن. وأما الجمهور فقد عملوا بالمفهوم»[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٢)، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٢).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٥١)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٧).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٣).

السبب الخامس: اختلافهم في إبقاء اللفظ على ظاهره، أو صرفه عنه بدليلٍ صارف:

الأصل في نصوص القرآن أن تحمل على ظاهرها وتفسَّر على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا يجوز العدول عن ظاهر اللفظ إلا بدليل صريح واضح أو قرينة صحيحة دالة على ذلك الصارف(١).

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «ويجوز باتفاق المسلمين أن تُفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويُصرف الكلام عن ظاهره؛ إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه ولموافقة السنة والسلف عليه؛ لأنه تفسير للقرآن بالقرآن؛ وليس تفسيراً له بالرأي. والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله»(٢).

وقال الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ): «وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرِدَ دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح»(٣).

وقد ورد هذا السبب من أسباب اختلاف التضاد في الاختلاف الوارد عن الصحابةﷺ، من ذلك:

---

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (١/١٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٢١).

(٣) أضواء البيان (٧/ ٢٦٩).

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣] و[المائدة: ٦].

اختلف الصحابة في المراد بالملامسة في قوله: ﴿أَو لَٰمَستُمُ ٱلنِّسَاءَ﴾ في الموضعين، على قولين:

القول الأول: أن المراد بها الكناية[١] عن الجماع.

رُوي عن: علي(ت٤٠هـ) [٢]، وابن عباس ﷺ (ت٦٨هـ)[٣] .

وهو بمعنى ما رُوي عن: عائشة (ت٥٧هـ) [٤]، وأم سلمة(ت٦١هـ)

---

(١) فاللمس هنا كناية عن (الجماع)؛ كما قال ابن عباس –رضي الله عنهما– وليس مجاز في الجماع كما زعم كثيرٌ من الأصوليين، والكناية هي: لفظ أُريد به لازم معناه؛ كقولك: (زيد كثير الرماد)، يعني: أنه كثير الأضياف إذ كثرة الرماد من كثرة الأضياف والإطعام، مع جواز إرادة المعنى الظاهر وهو كثرة الرماد؛ وبهذا تفترق الكناية عما [يسمى] بالمجاز؛ لأن [القائلين به جعلوا المجاز فيما] لا يُراد فيه إلا المعنى المجازي دون الحقيقي؛ بخلاف الكناية فإنها تحتمل المعنى اللازم والمعنى الظاهر. انظر: والزيادة والإحسان في علوم القرآن، لابن عقيلة المكي (٥/ ٤٥٨) (٥/ ٤٥٩) ما بين معكوفتين من إضافاتي على ما ذكره ابن عقيلة.. وانظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٣٠٣)، والموافقات للشاطبي (٤/ ٢٦٣).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٧/ ٦٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٦١).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٥)، وسعيد بن منصور في سننه (التفسير) (٤/ ١٢٦٢)، وتفسير الطبري (٧/ ٧٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٦١).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٥) برقم (٥٠٩)، والطبري في تفسيره (٧/ ٦٤).

[1] –رضي الله عنهن–، أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثم يُقبِّلهن، ثم يصلي، ولا يحدِثُ وضوءاً [2].

وقال ابن عباس (ت٦٨هـ) –رضي الله عنهما–: «الملامسة: النكاح، ولكن الله يكني ويعف». [3]

وقال: «اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني بما شاء»[4].

القول الثاني: أن المراد بها اللمس على ظاهره وهو ما دون الجماع ومنه القُبلة فيجب منها

الوضوء، وروي عن عمر بن الخطاب (ت٣٢هـ) [5]، وابن مسعود (ت٣٢هـ) [6]، وابن عمر(ت٧٣هـ) –رضي الله عنهما–[1].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣١٤)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٥٨)، والطبري في تفسيره (٧/ ٧٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٥)، والنسائي في سننه، باب ترك الوضوء من القبلة، برقم (١٧٠). والدارقطني في سننه، (١/ ٢٥٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٤)، وسعيد بن منصور في سننه (التفسير) (٤/ ١٢٦٥)، والطبري في تفسيره (٧/٦٤).

(٤) انظر: المصادر السابقة (٧/ ٦٥).

(٥) رواه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٢٩)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٦٢)، وانظر: تفسير ابن كثير(٢/ ٣١٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٣)، وسعيد بن منصور في سننه (التفسير) (٤/ ١٢٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩)، والطبري في تفسيره (٧/ ٦٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٦١).

قال ابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ: «الملامسة ما دون الجماع، والقبلة منه، ومنها الوضوء»[٢]، وكان ابن عمر(ت٧٣هـ) ﷺ يتوضأ من قُبلة المرأة، ويرى فيها الوضوء، ويقول: «هي من اللماس»[٣].

فهذا الاختلاف بين الصحابة بسبب لفظة ﴿لَمَسْتُمُ﴾؛ فمنهم من حملها على ظاهرها فجعلها في مس البشرة للبشرة، ومنهم من صرفها عن ظاهرها وجعلها كناية عن الجماع لدليلٍ صارف، من ذلك:

ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يُقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولا يُعيد وضوءه، رُوي عن عائشة(ت٥٧هـ) -رضي الله عنها- أنها قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبلني ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ»[٤]، وكذلك روي عن أم سلمة(ت٦١هـ) -رضي الله عنها- [٥]، وهن -رضي الله عنهن- أعلم من غيرهن بأحوال النبي ﷺ الخاصة.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٣) برقم (٤٩٧)، ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣١٥) برقم (٩٤١٣)، والطبري في تفسيره (٧/ ٧١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٦١).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (التفسير) (٤/ ١٢٥٧) برقم (٦٣٨)، والطبري في تفسيره (٧/ ٧٠).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٧/ ٧١)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٦٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٥)، والطبري في تفسيره (٧/ ٦٤). والدار قطني في سننه (١/ ٢٤٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣١٤)، والطبري في تفسيره (٧/ ٦٤)، والدار قطني في سننه (١/ ٢٥٨).

وما رواه النسائي في سننه عن عائشة(ت٥٧هـ) –رضي الله عنها–، قالت: «فقدت النبي –صلى الله عليه وسلم– ذات ليلة، فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان، وهو ساجد يقول: ((أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك))[١].

وعنها –رضي الله عنها– قالت: «إن كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لَيُصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يُوتِر مسَّني برجله»[٢]، وفي رواية: «فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي»[٣]، وهذا هو القول الراجح؛ لأنه دل عليه الدليل من السنة.

ويحمل ما روي في القول الثاني عن عمر بن الخطاب(ت٣٢هـ)، وابن مسعود(ت٣٢هـ) –رضي الله عنهما– على ما إذا كان اللمس والتقبيل بشهوة، يدل على ذلك ما روي عنهما غير ما سبق:

ما روي عن عبد الله بن عمر(ت٧٣هـ)، أن عاتكة بنت زيد زوجة

---

(١) رواه النسائي في صحيحه، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأتَه من غير شهوة، برقم (١٦٩).

(٢) رواه النسائي في سننه، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأتَه من غير شهوة، باب (١٦٦)، وروى أوله مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، برقم (٥١٢) بلفظ: «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة، كاعتراض الجنازة».

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة، برقم (٥١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، برقم (٥١٢).

عمر بن الخطاب(ت٣٢هـ) -رضي الله عنهم- قبَّلت عمر(ت٣٢هـ) ﷺ وهو صائم، فلم يَنهَها قال: «وهو يريد الصلاة، ثم مضى فصلَّى ولم يتوضأ»[١].

وأيضا رُوي عن ابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ التصريح بذلك، قال: «الملامسة ما دون الجماع أن يمس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء»[٢].

وقد حمل ابن كثير(ت٩٣هـ) الروايتيْن عن عمر (ت٣٢هـ)ﷺ على الاستحباب[٣]، والله أعلم.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة؛ فقولٌ شاذ، ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ولا في أثر عن أحد من سلف الأمة، ولا هو موافق لأصل الشريعة؛ فإن اللمس العاري عن شهوة لا يؤثر لا في الإحرام ولا في الاعتكاف كما يؤثر فيهما اللمس مع الشهوة، ولا يكره لصائم ولا يوجب مصاهرة، ولا يؤثر في شيء من العبادات وغيرها من الأحكام؛ فمن جعله مفسداً للطهارة فقد خالف الأصول وقوله تعالى: ﴿أَو لَٰمَستُمُ ٱلنِّسَاءَ﴾ إن أريد به الجماع فقط كما قاله عمر(ت٣٢هـ) ﷺ وغيره، فمعلوم أن قوله أو لامستم في الوضوء كقوله في الاعتكاف: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمباشرة بغير

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٥).

(٢) رواه الطبراني في معجمه (٩/ ٢٤٩).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣١٥).

شهوة لا تؤثر هناك؛ فكذلك هنا. وكذلك قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. هذا مع أنا نعلم أنه ما زال الرجال يمسون النساء بغير شهوة فلو كان الوضوء من ذلك واجباً؛ لأمر به رسول الله ﷺ المسلمين ولكان ذلك مما ينقل ويؤثر»[(١)].

السبب السادس: الاختلاف في عود الضمير:

فقد ورد عنهم ﷺ اختلافهم في عوْد الضمير في مواضع من القرآن[(٢)]، من ذلك:

الضمائر الواردة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾[النجم: ١١-١٣].

فقد اختلف الصحابة ﷺ في عوْد الضمائر في هذه الآيات على قولَيْن:

القول الأول: أنها كلها تعود إلى الله ﷻ، فيكون المعنى:

ثم دنا الربّ من محمد -صلى الله عليه وسلم- فتدلى، فكان محمد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٨).

(٢) انظر: مثلاً:﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾[مريم:٢٤]؛ فقد اختلفت أقوال الصحابة في عود الضمير في (ناداها)، فقال ابن عباس: المراد به: جبريل عليه السلام، وقال أبي بن كعب: المراد به عيسى عليه السلام.انظر: تفسير الطبري (١٥/٥٠١- ٥٠٤).

قاب قوسين أو أدنى من ربه، فأوحى الله إلى عبده محمدﷺ ما أوحى إليه ربه، ما كذب فؤاد محمدٍ الذي رأى، ولكنه صدقه، والذي رآه هو رب العالمين ﷻ، أفتجادلون أيها المشركون، محمدا على ما يرى مما أراه الله من آياته؟ ولقد رآه مرة أخرى. أي: رأى ربه عز وجل عند سدرة المنتهى[١].[٢]

راه ابن جرير عن ابن عباس (ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما-[٣]، ونسب لأنس بن مالك (ت٩٣هـ) رضي الله عنه [٤] لأنه روى حديث الإسراء[٥].

---

(١) المراد بسدرة المنتهى: هي شجرة نبق؛ كما في حديث المعراج الذي رواه البخاري في صحيحه (٣٨٨٧) قال النبي ﷺ: ((ثم رُفِعْتُ إلي سدرة المنتهى، فإذا نبقها مثل قلال هجر، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، قال: هذه سدرة المنتهى)). وعن بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لما أُسري برسول الله ﷺ، انتُهي به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يُعرج به من الأرض فيُقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيُقبض منها» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، برقم (١٧٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ١٤-٢٧).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٢٢/ ١٤ و٢٠ و٢٢ و٣٢).

(٤) ثبت عنه في روايته لحديث الإسراء والمعراج الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله: {وكلم الله موسى تكليما} [النساء: ١٦٤]، برقم (٧٥١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى السماوات، وفرض الصلوات، برقم (١٦٢)، وممن نَسَب إليه القول بأن المراد بآيات سورة النجم هو الله ﷻ: الطبري في تفسيره (٢٢/ ١٥ و١٨)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٤٨٧) وأبو يعلى في إبطال التأويلات (ص١١١).

(٥) فرَّق ابن كثير بين رواية أنس رضي الله عنه لحديث الإسراء، وبين ما ورد في آيات سورة النجم، قال: «.. فهو محمول على وقت آخر وقصة أخرى، لا أنها تفسير لهذه الآية؛ فإن هذه كانت ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الأرض، لا ليلة الإسراء؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ١٣ عِندَ سِدْرَةِ

=

وروي عن أبي ذر (ت٣٢هـ) ﷺ قال: «سألت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: هل رأيت ربك؟ فقال: ((نورٌ أنَّى أراه))»[١]. وفي رواية: ((رأيت نوراً)) [٢]، وفي رواية ((قد رأيته نوراً أنَّى أراه؟))[٣]. أي: حال بيني وبين رؤيته النور[٤].

وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس(ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما- في الذي رأى به النبي ﷺ ربه، المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]:

١- فروي عنه تقييد الرؤية بالعين، قال: «رآه بعينيه»[٥].

وقد اختلف العلماء في هذه الرواية؛ فمنهم من أثبتها[٦]، ومنهم من أنكرها[٧].

ٱلْمُنتَهَىٰ ١٤﴾ [النجم: ١٣-١٤]، فهذه هي ليلة الإسراء، والأولى كانت في الأرض.» تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب في قوله -عليه السلام-: «نور أنى أراه»، برقم (١٧٨).

(٢) رواه مسلم كما في التخريج السابق، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٣١٩)، وانظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٩).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣٥/ ٢٤١).

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٣).

(٥) رواه أبو يعلى في إبطال التأويلات (ص١١٣)، وانظر: تفسير البغوي (٧/ ٤٠٣).

(٦) انظر: التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٤٧٧)، والحجة في بيان المحجة (١/ ٥٤٧)، وإبطال التأويلات للقاضي أبي يعلى (ص١١٠)، والاقتصاد في الاعتقاد للمقدسي (ص١٥٨).

(٧) انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (٧/ ٢٥٠)، تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٨).

وممن أنكرها ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)، قال: «لم أجد في أحاديث عن ابن عباس (ت٦٨هـ) أنه كان يقول: رآه بعينه إلا من طريق شاذة من رواية ضعيف لا يحتج بها منفرداً؛ يناقضها من ذلك الوجه ما هو أثبت منها فكيف إذا خالف الروايات المشهورة»[١].

وقال: " والألفاظ الثابتة عن ابن عباس(ت٦٨هـ) هي مطلقة أو مقيدة بالفؤاد تارة يقول: رأى محمد ربه وتارة يقول رآه محمد؛ ولم يثبت عن ابن عباس(ت٦٨هـ) لفظ صريح بأنه رآه بعينه... [لكن]سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عباس(ت٦٨هـ) ففهم منه رؤية العين. وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك؛ بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل؛ كما في صحيح مسلم عن أبي ذر(ت٣٢هـ) ﷺ قال: «سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هل رأيت ربك؟ فقال: ((نورٌ أنَّى أراه))»[٢]، وقد قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، ولو كان قد أراه نفسه بعينه لكان ذِكْرُ ذلك أولى. وكذلك قوله: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ [النجم: ١٢]. ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾

(١) بيان تلبيس الجهمية (٧/ ٢٥٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٥٠٩/٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في قوله -عليه السلام-: «نور أنى أراه»، برقم (١٧٨).

[النجم: ١٨]، ولو كان رآه بعينه لكان ذِكْرُ ذلك أولى»[١].

وقال ابن كثير(ت٩٣هـ): «وما رُوي في ذلك من إثبات الرؤيا بالبصر فلا يصح شيء من ذلك لا مرفوعاً، بل ولا موقوفاً، والله أعلم.»[٢].

٢- وروي عنه تقييد الرؤية بالفؤاد، قال: «رآه بفؤاده»[٣]، وفي بعضها: «رآه بقلبه»[٤]، وروي هذا عن أبي ذر(ت٣٢هـ) ﷺ قال: «رآه بقلبه، ولم يره بعينه»[٥].

٣- وفي بعضها أطلق الرؤية ولم يقيدها بالعين ولا بالفؤاد[٦].

قال ابن كثير(ت٩٣هـ): «وهي محمولة على المقيدة بالفؤاد»[٧].

القول الثاني: أن الضمائر كلها تعود إلى جبريل، [١] فيكون المعنى:

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٩).

(٢) انظر: الفصول في السيرة لابن كثير (ص٢٦٨)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله -عز وجل-: {ولقد رآه نزلة أخرى} [النجم: ١٣]، وهل رأى النبي ﷺ ربَّه ليلة الإسراء (١٧٦)، والطبري في تفسيره (٢٢/ ٢٤)، وانظر: تفسير البغوي (٧/ ٤٠٣)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله -عز وجل-: {ولقد رآه نزلة أخرى} [النجم: ١٣]، برقم (١٧٦)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٤٨٩).

(٥) رواه ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٥١٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٣١٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٢)، برقم (١١٤١).

(٦) رواه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النجم، برقم (٣٢٧٩)، والحاكم في مستدركه (١/٦٥)، والطبري في تفسيره (٢٢/ ٢٤)، وانظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٨).

(٧) تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٨).

ثم دنا جبريل من محمد -صلى الله عليه وسلم- فتدلى إليه فكان جبريل من محمد -صلى الله عليه وسلم- على قدر قوسين، أو أدنى من ذلك، فأوحى جبريل عليه السلام إلى الرسول ﷺما يوحي إليه[٢]، ما كذّب فؤادُ محمدٍ محمداً الذي رأى، ولكنه صدّقه، والذي رآه بفؤاده فلم يكذبه جبريل عليه السلام. أفتجادلون أيها المشركون محمداً على ما يرى مما أراه الله من آياته. ولقد رأى جبريل مرة أخرى عند سدرة المنتهى، وأما المرة الأولى ففي الأرض[٣].

روي هذا القول عن: عائشة(ت٥٧هـ) [٤]، وأبي هريرة(ت٥٨هـ) [٥]، وابن مسعود(ت٣٢هـ)[٦]، رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٤).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٨).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ١٣-٢٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق،باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين...، برقم (٣٢٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله -عز وجل-: {ولقد رآه نزلة أخرى} [النجم: ١٣]، برقم (١٧٧)، والطبري في (٢٢/ ١٧و ١٨ و٢٨ و٢٩و٣١)، وانظر: تفسير البغوي (٧/ ٤٠٣)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٧).

(٥) رواه مسلم في صحيحه باب معنى قول الله -عز وجل-: {ولقد رآه نزلة أخرى} [النجم: ١٣]، برقم (١٧٥)، وانظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله: {وكلم الله موسى تكليما} [النساء: ١٦٤]، برقم (٣٢٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: في ذكر سدرة المنتهى (١٧٤)، والطبري =

وقبل الترجيح بين القولين، تجدر الإشارة إلى أمور مهمة وهي:

أولاً: أجمع أهل السنة على أن الله تعالى لا يراه أحد في الدنيا عياناً؛ لحديث: ((تَعلَّموا أنه لن يرى أحد منكم ربه –عز وجل– حتى يموت))[١]، وفي رواية: ((فاعلموا أن ربكم ليس بأعور، وأنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا))[٢]، وأن مَن ادَّعى أنه يرى الله في الدنيا كافر[٣]، وإنما اختلفوا في رؤية النبي ﷺ لربه خاصة.

قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): "أجمع سلف الأمة وأئمتها على أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم في الآخرة، وأجمعوا على أنهم لا يرونه في الدنيا بأبصارهم، ولم يتنازعوا إلا في النبي –صلى الله عليه وسلم–. وثبت عنه في الصحيح أنه قال: ((واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا)). ومَن قال من الناس: إن الأولياء أو غيرهم يرى الله بعينه في الدنيا؛ فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة؛ لا سيما إذا ادَّعَوا إنهم أفضل من موسى فإن هؤلاء يُستتابون؛ فإن تابوا وإلا قتلوا، والله أعلم»[٤].

في تفسيره (٢٢/ ١٦و ١٧و ١٨و٢٥و٣٠)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٥٦)، وانظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، برقم (١٦٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٧/٤٢٤)، وعبد الغني المقدسي في أخبار الدجال(ص١٤)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ متصل».

(٣) شرح السنة للبربهاري (ص٦٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٥١٢) وانظر: (٣/ ٣٨٩) و(٥/ ٤٩٠)، منهاج السنة (٣/ ٣٤٩، ٣٥٠).

ثانياً: أن اختلاف الصحابة في رؤية الله في الدنيا وليست في رؤيته في الآخرة؛ إذ رؤية الله في الآخرة ثابتة في الكتاب والسنة، وأجمع عليها أهل السنة على أن جميع المؤمنين يرون خالفهم يوم القيامة عياناً، ولم يخالف في رؤية الله في الآخرة إلا الجهمية(١).

سُئل الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) عن: حديث ابن عباس(ت٦٨هـ) – رضي الله عنهما– أن محمداً ﷺ رأى ربه، فقال: «بعضهم يقول: بقلبه». فقيل له: أيهما أثبت عندك؟ فقال: «في رؤية الدنيا قد اختلفوا فيها، وأما في رؤية الآخرة فلم يختلف فيها إلا هؤلاء الجهمية»(٢).

وقال ابن خزيمة (ت٣١١هـ): «أهل قبلتنا من الصحابة والتابعات والتابعين، ومَن بعدهم إلى مَن شاهدنا من العلماء من أهل عصرنا، لم يختلفوا ولم يشكُّوا ولم يرتابوا أن جميع المؤمنين يرون خالقَهم يوم القيامة عياناً، وإنما اختلف العلماء: هل رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– خالقه –عز وجل–، قبل نزول المنِيَّة بالنبي –صلى الله عليه وسلم–، لا أنهم قد اختلفوا في رؤية المؤمنين خالقهم يوم القيامة، فتفهَّموا المسألتين، لا تغالطوا فتصدوا عن سواء السبيل»(٣).

ثالثاً: أصل اختلاف الصحابةرضي الله عنهم في رؤية النبي ﷺ لربه متعلق

---

(١) انظر: التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٥٤٨)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٣٩١)، ومنهاج السنة (٢/ ٥١٨).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣/ ٣٨٩):

(٣) التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٥٤٨).

بمسألة: هل رأى النبي ﷺ ربه ليلة المعراج؟ وكيف رآه؟

وأما اختلافهم في تفسير آيات سورة النجم؛ فمتعلق بمسألة عود الضمائر فيها:

فمن قال: إنها تعود إلى الله، فيَرِد عليه سؤالان:

الأول: هل الروايات الواردة عنهم في تفسير سورة النجم والروايات الواردة في قصة الإسراء والمعراج واحدة؟

لم أقف على رواية عن الصحابة فيها التصريح بربط آيات سورة النجم بليلة المعراج؛ وإنما تشابهت ألفاظهما، والذي ورد عن ابن عباس(ت٦٨هـ) – رضي الله عنهما– الاستدلال بها على إثبات رؤية النبي ﷺلربه، وليس تفسير للآيات بحديث ليلة المعراج.

والصحيح أنهما متغايران، وذلك أن سياق آيات سورة النجم تدل على أن المراد بها دنوُّ جبريل عليه السلام[1]، وأما ما ورد في حديث الإسراء والمعراج الذي رواه شريك بن عبد الله(ت١٤٠هـ) عن أنس بن مالك(ت٩٣هـ) رضي الله عنه، ففيه:

– التصريح بإثبات دنوِّ الله وتدلّيه جل جلاله إلى نبيه ﷺ[2]، وذلك في قوله: ((حتى جاء سدرة المنتهى، ودنا الجبار ربُّ العزة فتدلَّى حتى كان منه

(١) زاد المعاد (٤٨/٢). وانظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٧).

(٢) انظر: مستخرج أبي عوانة (٢/ ٧٤)، وزاد المعاد (٣/ ٣٤)، واثبات الحد لله للدشتي (ص١٢٧).

قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الله فيما أوحى إليه: خمسين صلاة على أمتك كل وليلة))[1].

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله: {وكلم الله موسى تكليما} [النساء: ١٦٤]، برقم (٧٥١٧)، والطبري في تفسيره (٢٢/ ١٥). وقد رد بعضهم هذه الرواية لتفرُّدِ شريك بن عبد الله عن أنس بن مالكﷺ بها، وهذه الدعوى مردودة، قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر: « ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء-أي من شريك-، لم يسبق إليه فإن شريكاً قَبِلَه أئمةُ الجرح والتعديل، ووثَّقوه وروَوْا عنه، وأدخلوا حديثَه في تصانيفهم، واحتجوا به، وروى عبد الله بن أحمد الدورقي، وعثمان الدارمي، وعباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: «لا بأس به»، وقال ابن عدي: «مشهور من أهل المدينة، حدَّث عنه مالك وغيره من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به، إلا أن يروي عنه ضعيف» قال بن طاهر:« وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان بن بلال» قال: «وعلى تقدير تسليم تفرُّدِه قبل أن يوحى إليه لا يقتضي طرح حديثه، فوهمُ الثقة في موضعٍ من الحديث لا يُسقط جميع الحديث، ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكابَ محذور، ولو تُرك حديث من وهم في تاريخ لتُرك حديث جماعة من أئمة المسلمين، ولعله أراد أن يقول: بعد أن أوحي إليه؛ فقال: قبل أن يوحى إليه» انتهى» انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤٨٥). وقال ابن حجر: «وصرح المذكورون بأن شريكاً تفرَّد بذلك، وفي دعوى التفرُّد نظر، فقد وافقه كثيرُ بن خنيس -بمعجمة ونون مصغر- عن أنس، كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي من طريقه قوله: وهو نائم في المسجد الحرام، قد أكد هذا بقوله في آخر الحديث: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام»، ونحوه ما وقع في حديث مالك بن صعصعة: «بين النائم واليقظان» وقد قدمت وجه الجمع بين مختلف الروايات في شرح الحديث» فتح الباري(١٣/ ٤٨٠)، وللحديث متابعات عند ابن جرير في تفسيره (٥٠٩/١١) وفي تهذيب الآثار (٤٢٠/١) والتوحيد لابن خزيمة (٢/ ٥٢٩). ومعظم من طعن في هذه الرواية هم معطِّلة الصفات؛ لأن فيها إثبات دُنُوِّ الله من نبيه ﷺ، قال ابن تيمية: «وأما دنُوُّه نفسه وتقرُّبه من بعض عباده؛ فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيامة، ونزوله، واستواءه على العرش. وهذا مذهب أئمة =

قال ابن القيم(ت٧٥١هـ): «وأما قوله تعالى في (سورة النجم): ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ [النجم: ٨]، فهو غير الدنوِّ والتدلِّي في قصة الإسراء، فإن الذي في (سورة النجم) هو دُنوُّ جبريل وتدلِّيه، كما قالت عائشة(ت٥٧هـ) وابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ، والسياق يدل عليه؛ فإنه قال: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ٥] وهو جبريل: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ [النجم: ٦ - ٨]؛ فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعَلِّم الشديد القوى، وهو ذو المرة، أي: القوة، وهو الذي استوى بالأفق الأعلى، وهو الذي دنا فتدلَّى، فكان من محمد -صلى الله عليه وسلم- قدرَ قوسين أو أدنى، فأما الدنوُّ والتدلِّي الذي في حديث الإسراء، فذلك صريح في أنه دنوُّ الرب تبارك وتدلِّيه، ولا تعرُّض في (سورة النجم) لذلك؛ بل فيها أنه ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤﴾ [النجم: ١٣-١٤]، وهذا هو جبريل، رآه محمد ﷺ على صورته مرتين: مرة في الأرض، ومرة عند سدرة المنتهى، والله أعلم»[1].

- وأيضاً فيه إثبات رؤية النبي ﷺ لربه في ليلة المعراج. (والذي عليه

السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر. وأول من أنكر هذا في الإسلام الجهمية ومَن وافقهم من المعتزلة، وكانوا ينكرون الصفات والعلوَّ على العرش،» شرح حديث النزول» (ص١٠٥)، وانظر: تعليق مسلط العتيبي وعادل آل حمدان على كتاب إثبات الحد للدشتي (ص١٢٧-١٣٥).

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٤).

أكثر أهل السنة، والحديث إثبات رؤية محمد -صلى الله عليه وسلم- ربه؛ لكن اختلفوا، هل يُقال رآه بعين رأسه أو يقال رآه بقلبه أو يقال رآه ولا يقال بعينه ولا بقلبه على ثلاثة أقوال؟)[1]، قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): «وأكثر علماء السنة يقولون: إن محمداً ﷺ رأى ربه ليلة المعراج»[2].

وكان ابن عباس(ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما- وأنس(ت٩٣هـ)، وغيرهما يثبتون رؤية النبي ﷺ لربه فِي ليلة المعراج، وكانت عائشة (ت٥٧هـ) رضي الله عنها تنكر رؤيته بعينه فِي تِلْكَ الليلة[3].

فمن العلماء من رجَّح رواية ابن عباس(ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما- ؛ لأنه ثبت صريحا عن النبي ﷺ رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج. قال القاضي أبو يعلى: «وما رويناه عن ابن عباس(ت٦٨هـ) [4]، أولى مما روي عن عائشة(ت٥٧هـ)؛ لأن قول ابن عباس(ت٦٨هـ) يُطابق قول النبيﷺ؛ لأن النبيﷺأثبت رؤيته فِي تلك الليلة، ولأنه مُثبت والمثبت أولى من النافي، ولا يجوز أن يثبت ابن عباس(ت٦٨هـ) ذلك إلا عن توقيف؛ إذ لا مجال للقياس

(١) بيان تلبيس الجهمية (٧/ ١٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٦).

(٣) انظر: إبطال التأويلات (ص١١١)، ومجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٩).

(٤) يقصد ما ورد عنه في قصة الإسراء والمعراج. انظر: إبطال التأويلات (ص١٢٤).

فِي ذلك»[١].

ومنهم من تَوقَّف وأبقى الحديث على ظاهره من غير تقييد بالعين ولا بالقلب. [٢]

ومنهم من جمع بين الروايتين وحمل الروايات المطلقة على المقيّدة، فقال: إن رسول الله ﷺ رأى ربه ليلة أُسري به؛ بفؤاده لا بعينه.[٣] والله اعلم.

السؤال الثاني: هل الروايات في رؤية النبي ﷺ لربه الواردة في سورة النجم، والروايات الواردة في رؤية النبي ﷺ لربه في المنام كما في حديث (اختصام الملأ الأعلى) في قوله ﷺ: ((رأيت ربي في أحسن صورة فقال لي: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ فقلت: لا يا رب، فوضع يده بين كتفي، فوجدت بردها بين ثدييَّ؛ فعلمت ما في السماء والأرض))[٤]، واحدة؟

---

(١) إبطال التأويلات (ص١١٤)، وانظر: التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٥٦٣)، والحجة في بيان المحجَّة (٢٥٢/٢-٢٥٣).

(٢) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد للمقدسي (ص١٥٩).

(٣) انظر: إبطال التأويلات (ص١١١)، ومجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٩)، وبيان تلبيس الجهمية (١٨٨/٧) نقل ابن تيمية هذا الجمع عن رزين بن معاوية العبدري في تفسيره.

(٤) رواه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، باب: ومن سورة ص، برقم (٣٢٣٤). الطبري في تفسيره (٢٢/ ٢٣)، وابن خزيمة التوحيد (٢/ ٥٣٩)، ابن منده في الرد على الجهمية (ص٢٢٦)، والطبراني في الدعاء (ص٤٢٠).

هذا الحديث ورد من طرق متعددة[1]، منها الثابت ومنها الضعيف، وقد وقفت على طريق رواه ابن جرير(ت٣١٠هـ) عن ابن عباس (ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما-، وفيه زيادة أن النبيﷺ فسَّر آيات سورة النجم في حديث اختصام الملأ الأعلى وهذه الزيادة ضعيفة، ولم ترد في الروايات الأخرى الثابتة، فقد روى ابن جرير(ت٣١٠هـ): عن سعيد بن زَرْبي الخزاعي (ت١٦٠-١٧٠هـ)، عن عمرو بن سليمان، عن عطاء(ت١١٤هـ)، عن ابن عباس(ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما- أن الرسول ﷺ قال: ((رأيت ربي في أحسن صورة فقال لي..)) الحديث، وفيه: ((فأفضى إليَّ بأشياء لم يؤذن لي أن أحدثكموها؛ قال: فذلك قوله في كتابه يحدثكموه: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ٨-١٠]، فجعل نور بصري في فؤادي، فنظرت إليه بفؤادي))»[2].

وهذه الرواية فيها أبو عبيدة سعيد بن زَرْبي الخزاعي البصري، العبَّاداني[3]، وهو منكر الحديث[1].

---

(١) جمعها أبو يعلى إبطال التأويلات (ص ١٢٢-١٥٠)، ونقل كلام أهل الحديث في الحكم على أسانيدها، وناقش من ضعفها فراجعه إن رُمتَ علماً بقول أهل السنة في هذا الباب.

(٢) تفسير الطبري (٢٢/ ٢٣).

(٣) هذا الراوي ليس هو الراوي عن مجاهد، واسمه سعيد بن زربي أبو عاصم العباداني الراوي، فهذا قال عنه ابن معين: « لم يكن به بأس»، وقال ابن حبان: «سعيد بن زربى يروي عن مجاهد روى عنه القاسم بن مالك المزني، وليس هذا بسعيد بن زربى صاحب ثابت؛ ذاك ضعيف وهذا صدوق»، الثقات لابن حبان(٦/ ٣٦٢)، وانظر: تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص٩٨)، وإكمال تهذيب =

قال عنه ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ): «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته؛ لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات؛ فكيف إذا انفرد على الأثبات بالطامات؟! »[٢].

وقال ابن كثير(ت٩٣هـ) عن هذا الطريق: «إسناده ضعيف»[٣].

فهذه الرواية لم تثبت؛ لذلك لا يصح اعتمادُها في الاستدلال بأن الرؤية في الموضعين واحد، وذلك أنها ثبتت من طرق أخرى ليس فيها هذا التفسير؛ لذلك فالقول الصواب:

أن رؤية الله في المنام ثبتت للنبي ﷺ [٤]، ولكنها ليست هي الواردة في ليلة المعراج[٥]، كما أنها ليست هي الواردة في آيات سورة النجم، بل هي رؤية أخرى، وكانت في المنام، وورد فيها إثبات رؤية الله صريحة؛ حيث قال: ((رأيت ربي في أحسن صورة))[٦]، أما آيات سورة النجم فالصحيح أنها تعود

الكمال (٣/ ٢٩٤).

(١)انظر: المجروحين لابن حبان (٢/ ٨٧)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١/١٠٦)، وتقريب التهذيب (ص٢٨٠).

(٢) المجروحين لابن حبان (٢/ ٨٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٧/ ٤١٨).

(٤) انظر: إبطال التأويلات للقاضي أبي يعلى (ص١١٢ – ١٥٤). وبيان تلبيس الجهمية (٧/ ٣٥٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٦)، وجامع المسائل لابن تيمية (ص٤٠٧)، وانظر: الحجة في بيان المحجة لقوام السنة (١/ ٥٥٠ –٥٥٢).

(٦) تقدَّم تخريجُه.

لجبريل عليه السلام كما سيأتي في الترجيح.

– ومن قال: إنها تعود إلى جبريل عليه السلام: جعلوا الآيات واردة في بيان صورة من صور نزول جبريل عليه السلام بالوحي على النبي ﷺ، وهي نزوله على صورته التي خلقه عليها، كما فسرتها عائشة(ت٥٧هـ) – رضي الله عنها– لما سألها مسروق فقال: «قلت لعائشة –رضي الله عنها–: فأين قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ٨–١٠]؟ قالت: " إنما ذاك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجال، وإنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته؛ فسد أفق السماء»[(١)].

وكذلك تفسير ابن مسعود(ت٣٢هـ) رضي الله عنه في قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ [النجم: ١٣]، قال: «أبصر نبي الله –صلى الله عليه وسلم– جبريل على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض، ولم يبصر ربه تبارك وتعالى»[(٢)].

وأهل العلم من بعد الصحابة تكلَّموا عن رؤية النبي ﷺ لربه في مسائل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين...، برقم (٣٢٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله –عز وجل–: {ولقد رآه نزلةً أخرى} [النجم: ١٣]، برقم (١٧٧).

(٢) رواه النسائي في سننه، سورة النجم، قوله تعالى: {ولقد رآه نزلةً أخرى} [النجم: ١٣]، برقم (١١٤٧٧).

الاعتقاد وفي التفسير؛ فمن ذكرها في العقيدة فكلامه متعلق بمسألة رؤية النبي ﷺ ربه عموماً في ليلة المعراج وفي المنام ونحوها من المسائل العقدية، ومَن أوردها في تفسير آيات سورة النجم؛ فكلامه متعلق باختلافهم في عود الضمير فيها. والله اعلم.

الراجح:

الذي يظهر أن الصواب مع مَن قال من الصحابةرضي الله عنهم أن الضمائر في آيات سورة النجم كلها تعود إلى جبريلعليه السلام [(١)]، وذلك أنه ثبت عن عائشة(ت٥٧هـ) –رضي الله عنها– أنها سألت عنها النبي ﷺ كما روى مسروق أنه سألها –رضي الله عنها– فقال: «ألم يقل الله –عز وجل–: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]؟ فقالت: «أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فقال: ((إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء، سادًّا عِظَم خلقه ما بين السماء إلى الأرض))»[(٢)].

ولفظ القرآن يدل على أن المراد به جبريل عليه السلام ؛ من ستة عشر وجهاً

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٢١)، زاد المعاد (٤٨/٢)، وتفسير ابن كثير (٤/٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين...، برقم (٤٨٥٥) بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: معنى قول الله –عز وجل–: {ولقد رآه نَزلَةً أُخرى} [النجم: ١٣]، برقم (١٧٧).

ذكرها ابن القيم(ت٧٥١هـ) في مدارجه[١]، ومما ذكره:

أولاً: أنه قال: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ٥]، وهذا جبريل الذي وصفه الله بالقوة في سورة التكوير، فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠﴾ [التكوير: ١٩ - ٢٠].

ثانياً: أنه قال: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٧﴾ [النجم: ٦- ٧] وهو ناحية السماء العليا، وهذا استواء جبريل بالأفق الأعلى؛ وأما استواء الرب جلَّ جلاله فعلى عرشه.

ثالثاً: أنه قال: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم: ٨ - ٩] فهذا دنو جبريل وتدليه إلى الأرض، حيث كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأما الدنوُّ والتدلي في حديث المعراج، فرسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان فوق السماوات. فهناك دنا الجبار -جل جلاله- منه، وتدلَّى، فالدنوُّ والتدلِّي في الحديث، غير الدنو والتدلي في الآية، وإن اتفقا في اللفظ.

رابعاً: أنه قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤﴾ [النجم: ١٣-١٤] والمرئي عند السدرة: هو جبريل قطعاً، وبهذا فسره النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال لعائشة (ت٥٧هـ) -رضي الله عنها- «ذاك جبريل»[٢].

---

(١) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٥) من هذا البحث.

خامساً: أنه لم يتقدم للرب –جل جلاله– ذكر يعود الضمير عليه في قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ [النجم: ٨]، والذي يعود الضمير عليه لا يصلح له، وإنما هو لعبده.

سادساً: أنه سبحانه أخبر أن هذا الذي دنا فتدلَّى كان بالأفق الأعلى، وهو أفق السماء؛ بل هو تحتها قد دنا من رسول رب العالمين –صلى الله عليه وسلم–، ودُنُوُّ الرب تعالى وتدلِّيه على ما في حديث شريك، كان من فوق العرش لا إلى الأرض.[1] والله أعلم.

(١) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٣٠٠).

الخاتمة:

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، على ما منَّ عليَّ به من إتمام هذا البحث، وأسأله أن يقبله عملاً صالحاً خالصاً، وقد خرجتُ بجملةٍ من النتائج، أبرزها ما يلي:

١- أنه وُجِدَ اختلاف التضاد في تفسير الصحابة ﷺ، ولكنه قليلٌ وأكثره في آيات الأحكام.

٢- أن اختلافهم اتسم بسمات أظهرت عظيمَ فقهِهِم وورعِهِم وسلامةَ قصدِهم؛ حيث كانت غايتهم تَحرِّي الصواب، والاحتكام إلى الله ورسوله فيما يعتقدونه ويقولونه ويعملونه.

٣- أن اختلافهم ﷺ كان فيما يسعُ الخلافَ فيه ويصح فيه الاجتهاد؛ لذلك لم يتفرَّقوا ولم يتحزَّبوا، ولم يكونوا ينتصرون لأنفسهم؛ بل نصرتهم للحق، وغايتهم موافقة الحق وبيانه، وكانوا من أسرع الناس رجوعاً عن الخطأ إذا وقعوا فيه، وامتثالاً للصواب.

٤- يُستدل بوقوع اختلاف التضاد بينهم على أن اجتهادهم كان بعلم وبصيرة، وفيما يُقبَل فيه الاجتهاد، ويتوقَّفون عما لا يُقبَل فيه الاجتهاد؛ كالمسائل المتعلقة بالغيب، أو أسباب النزول، أو ما ورد فيه دليلٌ صريحٌ من الكتاب أو السنة، ونحو ذلك.

٥- أن اختلافهم في التفسير لم يكن في الآيات قطعيةِ الدلالة، ولا في المتعلقة بأصول الدين وثوابته، ولا فيما عُلِم من الدين بالضرورة، ولا فيما عَلِموا تفسيره من النبي ﷺ؛ بل كانت في المسائل التي هي محل اجتهاد ونظر.

٦- باستقراء المواضع التي اختلف فيها الصحابة ﷺ اختلافَ تضاد؛ ظهرت أسبابٌ أدَّت إلى وجوده في أقوالهم، منها: خفاء الدليل، والعموم والخصوص في الآية، وعودُ الضمير، وغيرها من الأسباب.

توصيات البحث:

- أوصي بجمع ما ورد من اختلاف التضاد في تفسير الصحابي الواحد وهذا النوع له أمثلة من أقوال ابن عباس رضي الله عنهما في التفسير.
- كما أوصي بأهمية دراسة اختلاف التضاد بين أقوال التابعين في التفسير وما يتعلق به من أحكام وأسباب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لعبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق عادل آل حمدان، طبع دار اللؤلؤة، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤٣٩هـ — ٢٠١٨م.

٢. إبطال التأويلات لأخبار الصفات، لمحمد بن الحسين، القاضي أبو يعلى، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية، الكويت.

٣. إثبات الحد لله وبأنه قاعد وجالس على عرشه، لمحمود بن ابي القاسم الدشتي، تقديم وتعليق: مسلط بن بندر العتيبي وعادل عبد الله آل حمدان، دار اللؤلؤة، بيروت، ط٣، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

٤. اجتماع الجيوش الإسلامية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٥. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٧. أخبار الدجال، لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: قسم التحقيق بالدار، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٨. اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، لمحمد سليمان، مركز

تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٣٦هـ — ٢٠١٥م.
٩. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي محمد العسقلاني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
١٠. أصول في التفسير، لمحمد بن صالح العثيمين، أشرف على تحقيقه: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت — لبنان، عام: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٣. الاقتصاد في الاعتقاد، لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٤. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٥. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١١ م.
١٦. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢.
١٧. البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف، ابن حيان الأندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
١٨. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
١٩. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢١. تاريخ أسماء الثقات، لعمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بابن شاهين تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٤ هـ.
٢٢. التحرير في شرح مسلم، لإسماعيل بن محمد التيمي، المعروف بقوام السنة

للأصبهاني، تحقيق: إبراهيم باخة، أسفار، الكويت، ط١، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.
٢٣. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، ضبط وتعليق: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.
٢٤. الترغيب والترهيب، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني، الملقب بقوام السنة، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٥. تفسير القرآن العزيز، لمحمد بن عبد الله المري، المعروف بابن أبي زمنين، تحقيق: حسين عكاشة، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
٢٦. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٢٧. تفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.
٢٨. التفسير اللغوي للقرآن الكريم، د مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٢هـ.
٢٩. التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد

المحسن الكتبي، ط١، ١٣٨٩هـ، - ١٩٦٩م.
٣٠. التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله، بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام: ١٣٨٧ هـ.
٣١. تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، لأحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني، تحقيق: علي بن محمد العمران، محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، شوال ١٤٢٥ هـ.
٣٢. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لمحمد بن الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
٣٣. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٣٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
٣٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٦. جامع المسائل، لأحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٣٢ هـ.

٣٧. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ليوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٨. الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، جمع: خالد الرباط، وسيد عزت عيد، محمد أحمد عبد التواب، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٩. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م.
٤٠. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لمحمد بن الفضل، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، تحقيق: محمد المدخلي، دار الراية، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٤١. الدعاء للطبراني، لسليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٤٢. ذم التأويل، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية – الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٤٣. ذم الكلام وأهله، لعبد الله بن محمد الهروي، تحقيق: عبد الرحمن الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٤٤. الرد على الجهمية، لمحمد بن إسحاق بن محمد بن مَنْدَه، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة:

الثالثة عشر، العدد ٤٩، ١٤٠١هـ.
٤٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ٢٧، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٤٦. الزهد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٤٧. سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٨. سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م.
٤٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله بن الحسن اللآلكائي، تحقيق: عادل آل حمدان، دار اللؤلؤة، ط١، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.
٥٠. شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي)، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥١. شرح السنة، للحسن بن البربهاري، تحقيق: خالد الردادي، دار السلف، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٥٢. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد، المعروف بابن النجار، تحقيق:

الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٥٣. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥٤. الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٥. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن الميداني، ط١، ١٣٩٥هـ، دار القلم، بيروت.
٥٦. الغريبين في القرآن والحديث، لأحمد بن محمد الهروي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وغيره، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٥٨. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٥٩. فصول في أصول التفسير، لمساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط٢،

١٤٢٣هـ.
٦٠. الفصول في السيرة، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق وتعليق: محمد الخطراوي، محيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، ط٣، ١٤٠٣ هـ.
٦١. الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي، الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.
٦٢. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لمنصور بن محمد، أبو المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م.
٦٣. قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي الحربي، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٦٤. كتاب الأضداد في كلام العرب لأبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي، تحقيق: عزة حسن، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م.
٦٥. كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٦. كتاب الشريعة، لمحمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عادل آل حمدان، دار اللؤلؤة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
٦٧. كتاب العين، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري،

تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٦٨. كتاب صفات رب العالمين، لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن المحب المقدسي، تحقيق: عمار تمالت، دار الخزانة، الكويت، ط١، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.
٦٩. الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٧٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم الأفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.
٧٢. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
٧٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٧٤. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٧٥. مستخرج أبي عوانة، ليعقوب بن إسحاق النيسابوري الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٧٦. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ومعه: تلخيص الذهبي وكتاب الدّرك بتخريج المستدرك، جمعه: عبد السلام بن محمد علوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٧٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٧٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٩. المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.
٨٠. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.
٨١. معالم التنزيل في تفسير القرآن، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٨٢. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٨٣. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٨٤. معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد عبد الرحمن الشايع، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٨٥. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٦. المغني، لعبد الله بن أحمد، بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٨٧. مقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٨٨. مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.
٨٩. مناقب الشافعي لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.
٩٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
٩١. المهذب في أصول التفسير، لإبراهيم بن صالح الحميضي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط١، ١٤٤٠هـ.
٩٢. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
٩٣. الموافقات، لإبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٩٤. موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، إشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩م.
٩٥. موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، إشراف ومراجعة: صالح عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٩٦. الناسخ والمنسوخ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٩٧. النبوات، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٩٨. نقد الصحابة والتابعين للتفسير دراسة نظرية تطبيقية، لعبد السلام الجار الله، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٩٩. الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

fhrs AlmSAdr wAlmrAjç:

1. AlĂbAnħ çn ŝryçħ Alfrq AlnAjyħ wmjAnbħ Alfrq Almŏmwmħ, lçbyd Allh bn mHmd bn bTħ Alçkbry, tHqyq çAdl Āl HmdAn, Tbç dAr Allŵlŵħ, lbnAn, byrwt, AlTbçħ AlθAnyħ 1439h - 2018m.
2. ĂbTAl AltÂwylAt lÂxbAr AlSfAt, lmHmd bn AlHsyn, AlqADy Âbw yçlŶ, tHqyq: mHmd bn Hmd AlHmwd Alnjdy, dAr ĂylAf Aldwlyħ, Alkwyt.
3. ĂθbAt AlHd llh wbÂnh qAçd wjAls çlŶ çrŝh, lmHmwd bn Aby AlqAsm Aldŝty, tqdym wtçlyq: mslT bn bndr Alçtyby wçAdl çbd Allh Āl HmdAn, dAr Allŵlŵħ, byrwt, T 3, 1443h - 2022m.
4. AjtmAç Aljywŝ AlĂslAmyħ, lmHmd bn Âby bkr bn Âywb, Abn qym Aljwzyħ, tHqyq: çwAd çbd Allh Almçtq, AlnAŝr: mTAbç Alfrzdq AltjAryħ, AlryAD, T 1, 1408h / 1988m.
5. AlĂHsAn fy tqryb SHyH Abn HbAn, trtyb: çly bn blbAn AlfArsy, tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, T 1, 1408h - 1988m.
6. AlĂHkAm fy ÂSwl AlÂHkAm, lçly bn Âby çly bn mHmd AlĀmdy, tHqyq: çbd AlrzAq çfyfy, Almktb AlĂslAmy, byrwt, dmŝq, lbnAn.
7. ÂxbAr AldjAl, lçbd Alγny bn çbd AlwAHd Almqdsy, tHqyq: qsm AltHqyq bAldAr, dAr AlSHAbħ lltrAθ bTnTA, T 1, 1413h - 1993m.
8. AxtlAf Alslf fy Altfsyr byn AltnĎyr wAltTbyq, lmHmd slymAn, mrkz tfsyr lldrAsAt AlqrĀnyħ, AlryAD, Alsçwdyħ, T 2, 1436h - 2015m.
9. AlĂSAbħ fy tmyyz AlSHAbħ, lÂHmd bn çly mHmd AlçsqlAny, AlnAŝr dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, lbnAn, T 1, 1415h.
10. ÂSwl fy Altfsyr, lmHmd bn SAlH Alçθymyn, Âŝrf çlŶ tHqyqh: qsm AltHqyq bAlmktbħ AlĂslAmyħ, Almktbħ AlĂslAmyħ, T 1, 1422h - 2001m.
11. ÂDwAA' AlbyAn fy ĂyDAH AlqrĀn bAlqrĀn, lmHmd AlÂmyn bn mHmd AlmxtAr AlŝnqyTy, dAr Alfkr, byrwt - lbnAn, çAm: 1415h - 1995m.
12. ÂçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn, lmHmd bn Âby bkr Abn qym Aljwzyħ, tçlyq: mŝhwr bn Hsn Āl slmAn, dAr Abn Aljwzy, Alsçwdyħ, T 1, 1432h.
13. AlAqtSAd fy AlAçtqAd, lçbd Alγny bn çbd AlwAHd Almqdsy, tHqyq: ÂHmd bn çTyħ Alγmdy, mktbħ Alçlwm wAlHkm, Almdynħ Almnwrħ, Alsçwdyħ, T 1, 1414h - 1993m.
14. AqtDAA' AlSrAT Almstqym mxAlfħ ÂSHAb AljHym, lÂHmd bn çbd AlHlym, Abn tymyħ AlHrAny, tHqyq: nASr çbd Alkrym Alçql, dAr çAlm Alktb, byrwt, lbnAn, T 7, 1419h - 1999m.
15. ĂkmAl thŏyb AlkmAl fy ÂsmAA' AlrjAl, lçlAA' Aldyn mγlTAy bn qlyj, tHqyq: mHmd çθmAn, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, lbnAn, T 1, 2011m.
16. AlbAçθ AlHθyθ ŝrH AxtSAr çlwm AlHdyθ, lĂsmAçyl bn çmr bn kθyr, tHqyq: ÂHmd bn mHmd ŝAkr, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, lbnAn, T 2.
17. AlbHr AlmHyT fy Altfsyr, lmHmd bn ywsf, Abn HyAn AlÂndlsy, tHqyq Sdqy mHmd jmyl, dAr Alfkr, byrwt, 1420h.
18. AlbrhAn fy çlwm AlqrĀn, lbdr Aldyn mHmd bn çbd Allh bn bhAdr Alzrkŝy (t 794h), tHqyq: mHmd Âbw AlfDl ĂbrAhym, dAr ĂHyAA' Alktb Alçrbyħ, T 1, 1376h - 1957m.
19. byAn tlbys Aljhmyħ fy tÂsys bdçhm AlklAmyħ, lÂHmd bn çbd AlHlym Abn tymyħ AlHrAny, AlnAŝr: mjmç Almlk fhd lTbAçħ AlmSHf Alŝryf, T 1,

1426h.
20. tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws, lmHmd bn mHmd bn çbd AlrzAq Alzbydy, tHqyq: mjmwçh mn AlmHqqyn, dAr AlhdAyh.
21. tAryx ÂsmAA' AlθqAt, lçmr bn ÂHmd bn çθmAn AlbγdAdy, Almçrwf b-Abn ŝAhyn tHqyq: SbHy AlsAmrAŶy, AldAr Alslfyh, Alkwyt, T 1, 1404h.
22. AltHryr fy ŝrH mslm, lĂsmAçyl bn mHmd Altymy, Almçrwf bqwAm Alsnh llÂSbhAny, tHqyq: ĂbrAhym bAxh, ÂsfAr, Alkwyt, T 1, 1442h - 2021m.
23. Altrγyb wAltrhyb mn AlHdyθ Alŝryf, lçbd AlçĎym bn çbd Alqwy bn çbd Allh Almnðry, DbT wtçlyq: mSTfŶ mHmd çmArh, mktbh mSTfŶ AlbAby AlHlby, mSr, T 3, 1388h - 1986m.
24. Altrγyb wAltrhyb, lĂsmAçyl bn mHmd AlÂSbhAny, Almlqb bqwAm Alsnh, tHqyq: Âymn bn SAlH bn ŝçbAn, dAr AlHdyθ, AlqAhrh, T 1, 1414h - 1993m.
25. tfsyr AlqrĀn Alçzyz, lmHmd bn çbd Allh Almry, Almçrwf bAbn Âby zmnyn, tHqyq: Hsyn çkAŝh, dAr AlfArwq AlHdyθh, AlqAhrh, mSr, T 1, 1423h - 2002m.
26. tfsyr AlqrĀn AlçĎym, lĂsmAçyl bn çmr bn kθyr Alqrŝy, tHqyq sAmy bn mHmd slAmh, dAr Tybh llnŝr wAltwzyç, T 2, 1420h - 1999m.
27. tfsyr AlqrĀn AlçĎym, lçbd AlrHmn bn mHmd, Abn Âby HAtm AlrAzy, tHqyq: Âsçd mHmd AlTyb, mktbh nzAr mSTfŶ AlbAz, Alsçwdyh, T 3, 1419h.
28. Altfsyr Allγwy llqrĀn Alkrym, d msAçd AlTyAr, dAr Abn Aljwzy, T 1, 1432h.
29. Altqyyd wAlĂyDAH lmA ÂTlq wÂγlq mn mqdmh Abn AlSlAH, lçbd AlrHym bn AlHsyn AlçrAqy, tHqyq: çbd AlrHmn mHmd çθmAn, AlnAŝr: mHmd çbd AlmHsn Alktby, T 1, 1389h, - 1969m.
30. Altmhyd lmA fy AlmwTÂ mn AlmçAny wAlÂsAnyd, lywsf bn çbd Allh, bn çbd Albr AlqrTby, tHqyq: mSTfŶ bn ÂHmd Alçlwy, mHmd çbd Alkbyr Albkry, AlnAŝr: wzArh çmwm AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyh, Almγrb, çAm: 1387h.
31. tnbyh Alrjl AlçAql çlŶ tmwyh Aljdl AlbATl, lÂHmd bn çbd AlHlym, Abn tymyh AlHrAny, tHqyq: çly bn mHmd AlçmrAn, mHmd çzyr ŝms, dAr çAlm AlfwAŶd, mkh Almkrmh, T 1, ŝwAl 1425h.
32. thðyb AlĀθAr wtfSyl Alθ Abt çn rswl Allh mn AlÂxbAr, lmHmd bn AlTbry, tHqyq: mHmwd mHmd ŝAkr, mTbçh Almdny, AlqAhrh.
33. thðyb Allγh, lmHmd bn ÂHmd bn AlÂzhry Alhrwy, tHqyq: mHmd çwD, dAr ĂHyAA' AltrAθ Alçrby, byrwt, T 1, 2001m.
34. tysyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn, lçbd AlrHmn bn nASr Alsçdy, tHqyq: çbd AlrHmn AllwyHq, mŵssh AlrsAlh, T 1, 1420h - 2000m.
35. jAmç AlbyAn çn tÂwyl Āy AlqrĀn, lmHmd bn jryr AlTbry, tHqyq: Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky, dAr hjr, T 1, 1422h - 2001m.
36. jAmç AlmsAŶl, lÂHmd bn çbd AlHlym, Abn tymyh AlHrAny, tHqyq: çly bn mHmd AlçmrAn, dAr çAlm AlfwAŶd, mkh, T 1, 1432h.
37. jAmç byAn Alçlm wfDlh wmA ynbγy fy rwAyth wHmlh, lywsf bn çbd Albr AlqrTby, tHqyq: Âbw AlÂŝbAl Alzhyry, dAr Abn Aljwzy, Alsçwdyh, T 1,

1414h - 1994m.
38. AljAmç lçlwm AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, jmç: xAld AlrbAT, wsyd çzt çyd, mHmd ÂHmd çbd AltwAb, dAr AlflAH, Alfywm, mSr, T 1, 1430h - 2009m.
39. AljrH wAltçdyl lçbd AlrHmn bn mHmd bn Ădrys, Abn Âby HAtm AlrAzy, dAr ĂHyAA' AltrAθ Alçrby, byrwt, T 1, 1371h - 1952m.
40. AlHjħ fy byAn AlmHjħ wŝrH çqydħ Âhl Alsnħ, lmHmd bn AlfDl, Âbw AlqAsm, Almlqb bqwAm Alsnħ, tHqyq: mHmd Almdxly, dAr AlrAyħ, Alsçwdyħ, AlryAD, T 2, 1419h - 1999m.
41. AldçAA' llTbrAny, lslymAn bn ÂHmd, Âbw AlqAsm AlTbrAny, tHqyq: mSTfŶ çbd AlqAdr çTA, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T 1, 1413h.
42. ðm AltÂwyl, lçbd Allh bn ÂHmd bn mHmd bn qdAmħ Almqdsy, tHqyq: bdr bn çbd Allh Albdr, AldAr Alslfyħ - Alkwyt, T 1, 1406h.
43. ðm AlklAm wÂhlh, lçbd Allh bn mHmd Alhrwy, tHqyq: çbd AlrHmn Alŝbl, mktbħ Alçlwm wAlHkm, Almdynħ Almnwrħ, Alsçwdyħ, T 1, 1418h - 1998m.
44. Alrd çlŶ Aljhmyħ, lmHmd bn ĂsHAq bn mHmd bn mndh, tHqyq: çly bn mHmd bn nASr Alfqyhy, AlnAŝr: AljAmçħ AlĂslAmyħ, Almdynħ Almnwrħ, Alsnħ: AlθAlθħ çŝr, Alçdd 49, 1401h.
45. zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd, lmHmd bn Âby bkr, Abn qym Aljwzyħ, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, mktbħ AlmnAr AlĂslAmyħ, Alkwyt, 27, 1415h - 1994m.
46. Alzhd, llĂmAm ÂHmd bn mHmd bn Hnbl AlŝybAny, tHqyq: mHmd çbd AlslAm ŝAhyn, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, lbnAn, T 1, 1420h, 1999m.
47. snn AldArmy, lçbd Allh bn çbd AlrHmn AldArmy, tHqyq: Hsyn slym AldArAny, dAr Almγny, Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ, T 1, 1412h - 2000m.
48. snn sçyd bn mnSwr, lsçyd bn mnSwr AljwzjAny, tHqyq: Hbyb AlrHmn AlÂçĎmy, AldAr Alslfyħ, Alhnd, T 1, 1403h, 1982m.
49. ŝrH ĂSwl AçtqAd Âhl Alsnħ wAljmAçħ, lhbħ Allh bn AlHsn AllĀlkAŶy, tHqyq: çAdl Āl HmdAn, dAr Allŵlwŵħ, T 1, 1443h - 2022m.
50. ŝrH AltbSrħ wAltðkrħ (Âlfyħ AlçrAqy), lçbd AlrHym bn AlHsyn AlçrAqy, tHqyq: çbd AllTyf Alhmym, mAhr yAsyn fHl, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, lbnAn, T 1, 1423h - 2002m.
51. ŝrH Alsnħ, llHsn bn AlbrbhAry, tHqyq: xAld AlrdAdy, dAr Alslf, AlryAD, Alsçwdyħ, T 3, 1421h, 2000m.
52. ŝrH Alkwkb Almnyr, lmHmd bn ÂHmd, Almçrwf bAbn AlnjAr, tHqyq: Aldktwr mHmd AlzHyly, wAldktwr nzyh HmAd, dAr Alfkr, dmŝq, swryA, T 2, 1418h - 1997m.
53. AlSwAçq Almrslħ fy Alrd çlŶ Aljhmyħ wAlmçTlħ, lmHmd bn Âby bkr, Abn qym Aljwzyħ, tHqyq: çly bn mHmd Aldxyl Allh, dAr AlçASmħ, AlryAD, Alsçwdyħ, T 1, 1408h.
54. AlDçfAA' Alkbyr, lmHmd bn çmrw bn mwsŶ bn HmAd Alçqyly, tHqyq: çbd Almçty Âmyn qlçjy, dAr Almktbħ Alçlmyħ, byrwt, T 1, 1404h - 1984m.
55. DwAbT Almçrfħ wÂSwl AlAstdlAl wAlmnAĎrħ, çbd AlrHmn Hsn AlmydAny, dAr Alqlm, byrwt, T 1, 1395h.
56. Alγrybyn fy AlqrĀn wAlHdyθ, lÂHmd bn mHmd Alhrwy, tHqyq: ÂHmd

fryd Almzydy, mktbħ nzAr mSTfŶ AlbAz, Alsçwdyħ, T 1, 1419h - 1999m.
57. ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry, lçbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb AlHnbly, tHqyq: mHmwd bn ŝçbAn bn çbd AlmqSwd, wγyrh, AlnAŝr: mktbħ AlγrbAA' AlÂθryħ, Almdynħ Almnwrħ, T 1, 1417h - 1996m.
58. ftH Almγyθ bŝrH Âlfyħ AlHdyθ llçrAqy, lmHmd bn çbd AlrHmn AlsxAwy, tHqyq: çly Hsyn çly, AlnAŝr: mktbħ Alsnħ, mSr, T 1, 1424h - 2003m.
59. fSwl fy ÂSwl Altfsyr, lmsAçd AlTyAr, dAr Abn Aljwzy, T 2, 1423h.
60. AlfSwl fy Alsyrħ, lĂsmAçyl bn çmr bn kθyr Alqrŝy, tHqyq wtçlyq: mHmd Alçyd AlxTrAwy, mHyy Aldyn mstw, mŵssħ çlwm AlqrĀn, T 3, 1403h.
61. Alfqyh wAlmtfqh, lÂHmd bn çly, AlxTyb AlbγdAdy, tHqyq: çAdl bn ywsf AlγrAzy, dAr Abn Aljwzy, Alsçwdyħ, T 2, 1421h.
62. qwATç AlÂdlħ fy ÂSwl Alfqh, lmnSwr bn mHmd, Âbw AlmĎfr AlsmçAny, tHqyq: mHmd Hsn AlŝAfçy, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, lbnAn, T 1, 1418h - 1999m.
63. qwAçd AltrjyH çnd Almfsryn, lHsyn bn çly AlHrby, dAr AlqAsm, AlryAD, T 1, 1417h - 1996m.
64. ktAb AlÂDdAd fy klAm Alçrb lÂby AlTyb çbd AlwAHd bn çly Allγwy AlHlby, tHqyq: çzħ Hsn, mTbwçAt Almjmç Alçlmy Alçrby bdmŝq, 1382h - 1963m.
65. ktAb AltwHyd wĂθbAt SfAt Alrb, lmHmd bn ĂsHAq bn xzymħ Alslmy AlnysAbwry, tHqyq: çbd Alçzyz bn ĂbrAhym AlŝhwAn, mktbħ Alrŝd, AlryAD, Alsçwdyħ, T 5, 1414h - 1994m.
66. ktAb Alŝryçħ, lmHmd bn AlHsyn AlĀjry, tHqyq: çAdl Āl HmdAn, dAr Allŵlŵħ, byrwt, lbnAn, T 1, 1442h - 2021m.
67. ktAb Alçyn, llxlyl bn ÂHmd bn çmrw bn tmym AlfrAhydy AlbSry, tHqyq: d. mhdy Almxzwmy, d. ĂbrAhym AlsAmrAŶy, dAr wmktbħ AlhlAl.
68. ktAb SfAt rb AlçAlmyn, lmHmd bn çbd Allh bn ÂHmd bn AlmHb Almqdsy, Alhrwy, tHqyq: çbd AlrHmn AlHjy, dAr AlÂmr AlÂwl, AlryAD, T 1, 1437h.
69. AlkfAyħ fy çlm AlrwAyħ, lÂHmd bn çly Almçrwf bAlxTyb AlbγdAdy, tHqyq: Âby çbd Allh Alswrqy, wĂbrAhym Almdny, Almktbħ Alçlmyħ, Almdynħ Almnwrħ.
70. AlklyAt mçjm fy AlmSTlHAt wAlfrwq Allγwyħ, lÂywb bn mwsŶ AlHsyny, tHqyq: çdnAn drwyŝ, mHmd AlmSry, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt.
71. lsAn Alçrb, lmHmd bn mkrm AlÂfryqy, dAr SAdr, byrwt, lbnAn, T 3, 1414h.
72. AlmjrwHyn mn AlmHdθyn wAlDçfAA' wAlmtrwkyn, lmHmd bn HbAn, Âbw HAtm, AldArmy, Albsty, tHqyq: mHmwd ĂbrAhym zAyd, dAr Alwçy, Hlb, T 1, 1396h.
73. mjmwç ftAwŶ ŝyx AlĂslAm ÂHmd Abn tymyħ (t 728h), jmç wtrtyb: çbd AlrHmn bn mHmd bn qAsm Alnjdy, AlnAŝr: mjmç Almlk fhd lTbAçħ AlmSHf Alŝryf, Almdynħ Almnwrħ, Alsçwdyħ, T 1, 1416h - 1995m.
74. mdArj AlsAlkyn byn mnAzl ĂyAk nçbd wĂyAk nstçyn, lmHmd bn Âby bkr Abn qym Aljwzyħ, tHqyq: mHmd AlmçtSm bAllh AlbγdAdy, dAr AlktAb Alçrby, byrwt, T 3, 1416h - 1996m.
75. mstxrj Âby çwAnħ, lyçqwb bn ĂsHAq AlnysAbwry AlĂsfrAyyny, tHqyq:

Âymn bn çArf Aldmŝqy, dAr Almçrfħ, byrwt, T 1, 1419h - 1998m.
76. Almstdrk çlŶ AlSHyHyn lÂby çbd Allh mHmd bn çbd Allh AlHAkm AlnysAbwry, wmçh: tlxyS Alðhby wktAb Aldrk btxryj Almstdrk, jmçh: çbd AlslAm bn mHmd çlwŝ, dAr Almçrfħ, byrwt, lbnAn, T 2, 1427h 2006m.
77. msnd AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, lÂHmd bn mHmd bn Hnbl AlŝybAny, tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT wĀxrwn, mŵssħ AlrsAlħ, T 1, 1421h - 2001m.
78. AlmSbAH Almnyr fy γryb AlŝrH Alkbyr, lÂHmd bn mHmd bn çly Alfywmy, Almktbħ Alçlmyħ, byrwt.
79. AlmSnf fy AlÂHAdyθ wAlĀθAr, lçbd Allh bn mHmd bn Âby ŝybħ, tHqyq: kmAl ywsf AlHwt, mktbħ Alrŝd, AlryAD, T 1, 1409h.
80. AlmSnf, lçbd AlrzAq bn hmAm AlSnçAny, tHqyq: Hbyb AlrHmn AlÂçĎmy, AlnAŝr: Almjls Alçlmy, Tbç Almktb AlĂslAmy, byrwt, lbnAn, T 2, 1403h - 1983m.
81. mçAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrĀn, llHsyn bn msçwd Albγwy, tHqyq: mHmd çbd Allh Alnmr, çθmAn jmçħ Dmyryħ, slymAn mslm AlHrŝ, dAr Tybħ, T 4, 1417h - 1997m.
82. Almçjm AlÂwsT, lslymAn bn ÂHmd bn Âywb, Âbw AlqAsm AlTbrAny, tHqyq: TArq bn çwD Allh, çbd AlmHsn bn ĂbrAhym AlHsyny, dAr AlHrmyn, AlqAhrħ.
83. Almçjm Alkbyr, lslymAn bn ÂHmd AlTbrAny, tHqyq: Hmdy çbd Almjyd Alslfy, mktbħ Abn tymyħ, AlqAhrħ, T 2, 1400h.
84. mçjm mSTlHAt çlwm AlqrĀn lmHmd çbd AlrHmn AlŝAyç, dAr Altdmryħ, AlryAD, Alsçwdyħ, T 1, 1433h - 2012m.
85. mçjm mqAyys Allγħ, lÂHmd bn fArs bn zkryAA' Alqzwyny, tHqyq: çbd AlslAm mHmd hArwn, dAr Alfkr, çAm Alnŝr: 1399h - 1979m.
86. Almγny, lçbd Allh bn ÂHmd, bn qdAmħ Almqdsy, tHqyq: d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky, Aldktwr çbd AlftAH mHmd AlHlw, dAr çAlm Alktb, AlryAD, Alsçwdyħ, T 3, 1417h - 1997m.
87. mqdmħ Abn AlSlAH, lçθmAn bn çbd AlrHmn, Almçrwf bAbn AlSlAH, tHqyq: nwr Aldyn çtr, dAr Alfkr, swryA, 1406h - 1986m.
88. mqdmħ fy ÂSwl Altfsyr, lÂHmd bn çbd AlHlym, Abn tymyħ AlHrAny, dAr mktbħ AlHyAħ, byrwt, lbnAn, 1490h - 1980m.
89. mnAqb AlŝAfçy lÂHmd bn AlHsyn Albyhqy, tHqyq: Alsyd ÂHmd Sqr, mktbħ dAr AltrAθ, AlqAhrħ, T 1, 1390h, 1970m.
90. mnhAj Alsnħ Alnbwyħ fy nqD klAm Alŝyçħ Alqdryħ, lÂHmd bn çbd AlHlym, Abn tymyħ AlHrAny AlHnbly Aldmŝqy, tHqyq: mHmd rŝAd sAlm, AlnAŝr: jAmçħ AlĂmAm mHmd bn sçwd AlĂslAmyħ, T 1, 1406h - 1986 m.
91. Almhðb fy ÂSwl Altfsyr, lĂbrAhym bn SAlH AlHmyDy, dAr Abn Aljwzy, AldmAm, Alsçwdyħ, T 1, 1440h.
92. AlmwAçĎ wAlAçtbAr bðkr AlxTT wAlĀθAr, lÂHmd bn çly bn çbd AlqAdr, tqy Aldyn Almqryzy, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T 1, 1418h.
93. AlmwAfqAt, lĂbrAhym bn mwsŶ AlγrnATy, Alŝhyr bAlŝATby, tHqyq: mŝhwr Āl slmAn, dAr Abn çfAn, T 1, 1417h - 1997m.
94. mwswçħ AlHdyθ Alŝryf, Alktb Alstħ, ĂŝrAf: SAlH bn çbd Alçzyz Āl Alŝyx, dAr AlslAm, AlryAD, T 1, 1420h - 1999m.

95. mwswçħ AlHdyθ Alŝryf, Alktb Alstħ, SHyH AlbxAry, SHyH mslm, snn Âby dAwd, snn Altrmðy, snn AlnsAŶy, snn Abn mAjh, ĂŝrAf wmrAjçħ: SAlH çbd Alçzyz Āl Alŝyx, dAr AlslAm, AlryAD, Alsçwdyħ, T 1, 1420h - 1999m.
96. AlnAsx wAlmnswx, lÂHmd bn mHmd bn ĂsmAçyl bn ywns AlmrAdy, tHqyq: d. mHmd çbd AlslAm mHmd, mktbħ AlflAH, Alkwyt, T 1, 1408h.
97. AlnbwAt, lÂHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm, Abn tymyħ AlHrAny, tHqyq: çbd Alçzyz bn SAlH AlTwyAn, ÂDwAA' Alslf, AlryAD, Alsçwdyħ, T 1, 1420h - 2000m.
98. nqd AlSHAbħ wAltAbçyn lltfsyr drAsħ nĎryħ tTbyqyħ, lçbd AlslAm AljAr Allh, dAr Altdmryħ, AlryAD, Alsçwdyħ, T 2, 1430h - 2009m.
99. AlwADH fy ÂSwl Alfqh, lçly bn çqyl AlbγdAdy AlĎfry, tHqyq: Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, lbnAn, T 1, 1420h - 1999m.